رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء وآدابه رواية ودراية

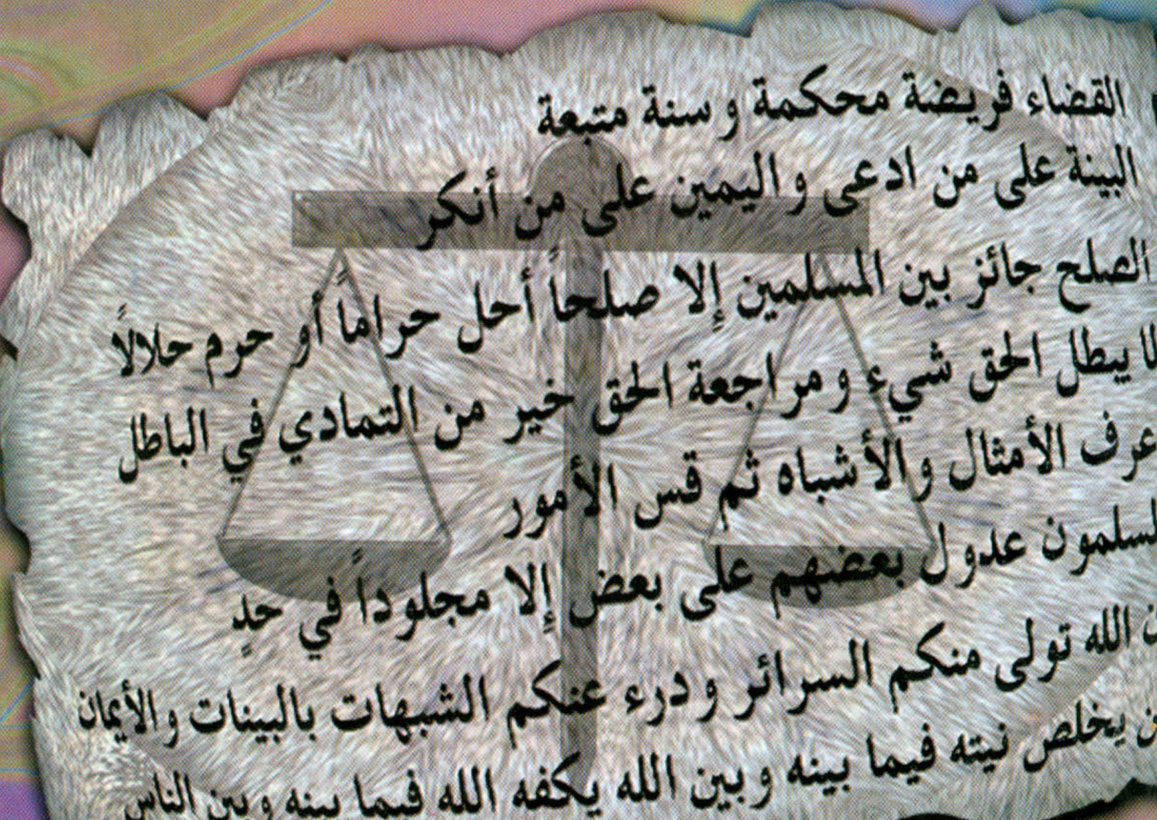

بقلم
أبي عمر
أحمد بن عمر بن سالم بازمول

رسـالــة
عمر بن الخطاب
إلى
أبي موسى الأشعري
رواية ودراية

بـقلم

أبـي عمر

أحمد بـن عمر بـن سالم بـازمول

ⓗ الرئاسة العامة لشوون المسجد الحرام ، ١٤٢٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بازمول ، أحمد عمر سالم
رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري في القضاء - مكة المكرمة .
١٣٠ ص ، ٢٤سم
ردمك : ٤-٢-٩٢١٨ - ٩٩٦٠
١- القضاء في الإسلام ٢- عمر بن الخطاب بن نفيل ، ت٢٣هـ
أ- العنوان
ديوي ٢٥٧,٥ ٢٠/٣١٣٩

رقم الإيداع : ٢٠/٣١٣٩
ردمك : ٤-٢-٩٢١٨-٩٩٦٠

المقدمة

- خطبة الحاجة .

- خطة الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مـن شـرور أنفسنا ومـن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هـادي لـه، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١).

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

أما بعد:

فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثمَّ أما بعد:

فهذه رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي أرسل بها إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ذكر فيها أصول القضاء وآدابه، وبعض المسائل الكبار التي تتعلق بعلم الحديث والفقه

---

(١) سورة آل عمران ١٠٢.

(٢) سورة النساء ١.

(٣) سورة الأحزاب ٧٠-٧١.

والأصول، لذا لا يستغني عنها المحدث المتفقه والفقيه الأصولي.

وقد وفقني الله لجمع طرقها، وألفاظها الثابتة، وردّ العلل التي أعلت بها الرسالة، وشرح ما جاء في الرسالة شرحاً يعين -إن شاء الله تعالى- على فَهْم المراد منها (١).

وجعلتها في مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب.

أمّا المقدمة: فذكرت فيها خطبة الحاجة وخطة الرسالة.

وأمّا التمهيد: فذكرت فيه ترجمة موجزة لعمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-، وأهمية الرسالة، وتسميتها عند العلماء.

---

(١) وقفت على عدة كتب تناولت رسالة عمر ﷺ بالشرح والدراسة:
منها الكامل للمبرد (١/١٢- ١٧) ذكر الرسالة وشرح ألفاظها، والمبسوط للسرخسي (١٦/٦٠-٦٥)، وشرح أدب القاضي لعمر بن عبد العزيز (٢٥-٣٠)، واعلام الموقعين عن ربّ العالمين لابن قيم الجوزية (١/٨٥-٣٨٣) و (٢/٣-١٨٣). وهؤلاء ذكروا الرسالة وبينوا معاني ألفاظها وما يستنبط منها. وقد أجاد ابن قيم الجوزية رحمه الله في شرح الرسالة وما يستنبط منها.
ووقفت على مقالتين منشورتين في مجلة البحوث الإسلامية: إحداهما في العدد السابع عام ١٤٠٣هـ (٢٦٨-٢٨٩) بعنوان (رسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما والمبادئ العامة في أصول القضاء) للدكتور سعود بن سعد بن دريب. والأخرى في العدد السابع عشر عام ١٤٠٧ هـ (١٩٥- ٢٥٤) بعنوان (تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري) للدكتور ناصر بن عقيل الطريفي. ثم وقفت على كتابه (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) أطروحة للدكتوراة نوقشت عام ١٤٠٤ هـ وطبعت عام ١٤٠٦ هـ ط دار المدني الطبعة الأولى وذكر فيه البحث (٢/٥٨٥-٦٥٧). وهما مقالتان جيدتان.
وبعد الانتهاء من كتابة الرسالة وقفت على كتاب بعنوان (رسالة القضاء) لأمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ توثيق وتحقيق ودراسة الأستاذ أحمد سحنون طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية عام ١٤١٢ هـ وهي أطروحة للدكتوراة أجاد فيها وأفاد. وقد استفدت من جميع هذه الكتب.

وأما المطلب الأول: فذكرت فيه طرق الرسالة ومخارجها.

وأمّا المطلب الثاني: فذكرت فيه العلل التي أعلت بها الرسالة مع الإجابة عليها.

وأما المطلب الثالث: فذكرت فيه نصّ الرسالة، مع شرحها.

وألحقت بها كشافات فنية للآيات والأحاديث والآثار والأعلام المترجم لهم والغريب والفوائد والنكت وفهرس للموضوعات.

والله أسأل أن يرزقني التوفيق والسداد في الدارين، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل إنه سميع مجيب الدعاء.

كتبه:

أبو عمر

احمد بن عمر بازمول

مكة المكرمة – الزاهر

ص ب: ٢٧١٥

ترجمة موجزة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

اسمه ونسبه:

هو عمر بن الخطاب بن نُفَيْل - بنون وفاء مصغر - بن عبد العزى بن رياح -بكسر الراء بعدها تحتانية وآخره مهملة - بن عبد الله بن قُرط بن رزَاح - بفتح الراء بعدها زاي وآخره مهملة - بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي.

كنيته: أبو حفص [(١)].

لقبه: الفاروق باتفاق.

يجتمع مع النبي ﷺ في كعب [(٢)].

وأمه: حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية وقيل: بنت هشام أخت أبي جهل والصحيح الأول [(٣)].

مولده: بعد الفجار [(٤)] الأعظم بأربع سنين وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة وقيل بدون ذلك، وذكر خليفة بن خياط بسندٍ له أنه ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة [(٥)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٧/٤٤) وانظر الآحاد لابن أبي عاصم (١/٩٥) والاستيعاب لابن عبد البر (٨/٢٤٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧/٤٤).

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر (٨/٢٤٣) وتعقب فيه القول الثاني ووافقه الحافظ في التهذيب (٧/٣٨٥).

(٤) يوم الفجار: هو يوم حرب كانت بين قريش ومن معها من كنانة وبين قيس بن عَيلان في الجاهلية سميت فجاراً، لأنها كانت في الأشهر الحرم.
وقيل أيام الفجار: أيام واقعة كانت بين العرب تفاجروا فيها بعكاظ فاستحلوا الحرمات.
وهذه الحروب كانت قبل مبعث النبي ﷺ بست وعشرين سنة.
العقد الفريد لابن عبدربه (٥/٢٥٢-٢٦٠) والنهاية لابن الأثير (٣/٤١٤).

(٥) الاستيعاب لابن عبد البر (٨/٢٤٣) والإصابة (٧/٧٤) والتهذيب للحافظ (٧/٣٨٦).

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية[١]، وكان رضي الله عنه عند المبعث شديداً على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق [٢]، وهاجر فهو من المهاجرين الأولين وشهد بدراً وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راضٍ.

ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنهما بويع له بها يوم مات أبوبكر رضي الله عنه باستخلافه له سنة ثلاث عشرة فسار بأحسن سيرة [٣].

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وأبي بن كعب وغيرهم.

وروى عنه أولاده عبد الله وعاصم وحفصة وعثمان وعلي وجرير البجلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة وابن المسيب وشريح وعلقمة وغيرهم من التابعين [٤].

وفاته: مات رضي الله عنه مقتولاً في يوم الأربعاء لأربع ليالٍ بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين.

وكانت خلافته عشر سنين وسبعة أشهر وأربع ليالٍ[٥] وكان عمره ثلاث وستين سنة[٦].

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (٢٤٣/٨) والإصابة لابن حجر (٧٤/٧).

(٢) الإصابة لابن حجر (٧٤/٧).

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر (٢٤٤/٨).

(٤) التهذيب للحافظ (٣٨٥/٧).

(٥) الآحاد لابن أبي عاصم (١١٥/١) وانظر الاستيعاب لابن عبد البر (٣٥٩/٨) وفيه عشر سنين و نصفاً.

(٦) كذا في صحيح مسلم (١٤٩/١٥ رقم٢٣٥٢ نووي) لكن نبه الحافظ في التهذيب (٣٨٧/٧) أن ابن شبة أخرج في أخبار البصرة عن ابن عمر أنه قال: سمعت عمر قبل أن يموت بعام يقول: =

ترجمة موجزة لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

اسمه ونسبه:

عبد ا لله بن قيس بن سليم بن حضَّار بن حرب التميمي الأشعري.

الإمام الكبير صاحب رسول ا لله ﷺ الفقيه المقريء.

كنيته:

أبو موسى[١] وهو مشهور باسمه وكنيته[٢].

وأمه: ظبيه بنت وهب بن عك. أسلمت وماتت بالمدينة [٣].

وقد استعمله النبي ﷺ ومعاذاً على زبيد وعدن.

و ولي إمرة الكوفة وإمرة البصرة لعمر.

وقدم ليالي فتح خيبر، وغزا وجاهد مع النبي ﷺ،وحمل عنه علماً كثيراً[٤] وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ[٥].

= أنا ابن سبع وخمسين أو ثمان وخمسين وإنما أتاني الشيب من قبل أخوالي بني المغيرة.

قال الحافظ: فعلى هذا يكون يوم مات ابن ثمان وخمسين أو تسع وخمسين. وهـذا الإسناد على شرط الصحيح وهو يرجح من الأول يعني مافي مسلم بأنه عن عمر نفسه وهو أخبر بنفسه من غيره، وبأنه عن آل بيته وآل الرجل أتقن لأمره من غيرهم اهـ.

وأخرج عبد ا لله بن أحمد في زوائده على العلل (٤٩٣/٣ رقم ٦١١٥) عن نافع أنه قال: قتل عمر وله سبع وخمسون سنة.

قال أبو عبد الرحمن عبد ا لله بن أحمد بن حنبل: هذا الصحيح في قتل عمر.

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (٣/٧) والنبلاء للذهبي (٣٨٠/٢) والإصابة للحافظ (١٩٤/٦).

(٢) الإصابة للحافظ (١٩٤/٦).

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر (٤/٧) والنبلاء للذهبي (٣٨٢/٢) والإصابة للحافظ (١٩٤/٦).

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر (٥/٧) والنبلاء للذهبي (٣٨١/٢).

(٥) النبلاء للذهبي (٣٨١/٢).

أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين.

روى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب وعمار بن ياسر وغيرهم.

روى عنه أولاده إبراهيم وأبو بكر وأبو بردة وأنس بن مالك وسعيد ابن المسيب وأبو الأسود الديلي وغيرهم [١].

وفاته:

قال البغوي: بلغني أن أباموسى مات سنة اثنتين وقيل أربع وأربعين وهو ابن نيف وستين سنة.

قال الحافظ: بالأول جزم ابن نمير وغيره، وبالثاني: أبو نعيم وغيره.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عاش ثلاثاً وستين، وقال الهيثم وغيره: مات سنة خمسين زاد خليفة سنة إحدى، وقال المدائني: سنة ثلاث وخمسين.

واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة [٢].

---

(١) النبلاء للذهبي (٢/٣٨١) والإصابة (٦/١٩٥) للحافظ.

(٢) الإصابة للحافظ (٦/١٩٦) وانظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٧/٦) والنبلاء للذهبي (٢/٣٩٧).

أهميـة الرسالة:

رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- في القضاء يحتاج إليها المشتغل بالعلم الشرعي ؛ لأهميتها.

وتظهر أهمية الرسالة من جهتين:

الأولى: كاتبها وراقمها.

الثانية: مضمونها وما احتوته من العلم.

فأمّا الجهة الأولى:

فكاتب هذه الرسالة: هو أمير المؤمنين الخليفة الثاني الأمير الشديد الموافق للقرآن المحدث الملهم المسدد المتثبت المتيقظ الباب الوثيق قفل الفتنة وساد الثلمة عمر ابن الخطاب [(١)].

قال العرباض بن سارية ﷺ: صَلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأنَّ هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[(٢)].

---

(١) انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٤٧).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٦) والدارمي في السنن (١/٥٧ رقم ٩٥) وأبو داود في السنن (٥/١٣ رقم ٤٦٠٧) والترمذي في السنن (٥/٤٣ رقم ٢٦٧٦) وابن ماجه في السنن (١/٣٢ رقم ٤٤).

والحديث صححه الألباني في الإرواء (٨/١٠٧ رقم ٢٤٥٥).

فائدة قال الخطابي: في قوله «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» دليل على أن الواحد =

وقال حذيفة بن اليمان ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إني لا أدري ما بقائي فيكم؟ فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[١].

وقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال رسول الله ﷺ : «بينا أنا نائم شربت – يعني اللبن– حتى أنظر الري يجري في ظفري أو في أظفاري ثم ناولت عمر؟ قال فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم» [٢].

وقال عقبة بن عامر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «لو كان بعدي نبي لكان عمر ابن الخطاب» [٣].

وقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عز

- من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى. معالم السنن (١٢/٧).

(١) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٣٨٥/٥،٤٠٢) والحميدي في المسند (٢١٤/١ رقم ٤٤٩) والترمذي في السنن (٥٦٩/٥ رقم ٣٦٦٢،٣٦٦٣) وابن ماجه في السنن (٧٣/١ رقم ٩٧).
والحديث حسنه الذهبي في النبلاء (٧٤– سير الخلفاء الراشدين) وقواه الألباني في الصحيحة (٢٣٣/٣-٢٣٦ رقم ١٢٣٣).
ويؤيده ما جاء عن الشعبي أنه قال: إذا اختلفوا في شيء فانظروا إلى قول عمر بن الخطاب.
أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢٦٤/١ رقم ٣٤٢) وصحح إسناده محققه.
وكذا ما جاء عن مجاهد أنه قال: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به.
أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢٦٦/١ رقم ٣٤٩) وصححه محققه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٠/٧ رقم ٣٦٨١ – فتح) ومسلم في الصحيح (٢٢٨/١٥ رقم ٢٣٩١ – نووي).
والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.
فتح الباري للحافظ (٤٦/٧).

(٣) حسن: أخرجه أحمد في المسند (١٥٤/٤) والترمذي في السنن (٥٧٨/٥ رقم ٣٦٨٦) والفسوي في المعرفة (٤٦٢/١) و (٥٠٠/٢).
وحسنه الألباني في الصحيحة (٦٤٦/٢/١ رقم ٣٢٧).

وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه» (١).

وقال أبو هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر» (٢).

وأما الجهة الثانية:

[فاعلم بأنّ القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى وهو من أشرف العبادات؛ لأجله أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام اسم الخلافة فقال جل جلاله ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٣)، وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال عز وجل ﴿ يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ (٤) وبه أمر كل نبي مرسل حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ (٥) وقال تعالى ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (٦). وهذا؛ لأنّ في القضاء بالحق اظهار العدل وبالعدل قامت السماوات والأرض ورفع الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل وإنصاف المظلوم من الظالم

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٥٩/٢) والترمذي في السنن (٥٧٦/٥ رقم ٣٦٨٢).
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٠٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٢/٧ رقم ٣٦٨٩ - فتح).
وقوله (محدثون): بفتح الدال جمع محدث واختلف في تأويله: فقيل: ملهم قاله الأكثر قالوا: المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به وبهذا جزم أبو أحمد العسكري.
وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد.
وقيل: مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نبوة. فتح الباري للحافظ (٥٠/٧).

(٣) سورة البقرة ٣٠.

(٤) سورة ص ٢٦.

(٥) سورة المائدة ٤٤.

(٦) سورة المائدة ٤٩.

وايصال الحق إلى المستحق وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ولأجله بعث الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، وقد دل على جميع ما قلنا] [١] كتاب عمر هذا.

وقد احتوت الرسالة على أصول القضاء والشهادات والقياس.

و لم ينكرها أحد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو أحد أصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه [٢]

وقد استحسنها العلماء وصدروها في كتبهم:

قال أبو محمد اليزيدي ت ٢٠٢ هـ:

ما جهول لعالم بمدان ... لا و لا العي كائن البيان
فإذا ما عميت فسل تخبر ... إن بعض الأخبار مثل العيان
ثم قس ما سمعت ببعض ... وائت فيما تقول بالبرهان

إلى أن قال:

وكتاب الفاروق يرحمه الله ... إلى الأشعري في تبيان
قس إذا أشكلت عليك ... أمور ثم قل بالصواب للرحمن[٣]

وقال أبو العباس بن المبرد ت ٢٨٦هـ في معرض كلامه عن ما أثر عن عمر رضي الله عنه من حكيم الأخبار وبارع الآداب: «من ذلك رسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري: وهي التي جمع فيها جمل الأحكام، واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناس بعده يتخذونها إماماً، ولا يجد محق عنها معدلاً ولا ظالم عن حدودها

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/٥٩ـ٦٠). وانظر التهذيب للبغوي (٨/١٦٧).
(٢) انظر الحاوي للماوردي (١٦/١٣٩، ١٧٤، ١٧٩) واعلام الموقعين (١/١٣٠).
(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٨٧٤).

محيصاً»[١].

وقال الماوردي ت ٤٥٠هـ: «انتشر هذا العهد في الصحابة فما أنكره منهم أحد؛ فدَّل على أنهم مجمعون على إثبات القياس قولاً وعملاً، وهم القدوة المتبعون، والنقلة المطاعون، نأخذ عنهم ماتحملوه، ونقتدي بهم فيما فعلوه، وقد اجتهدوا وقاسوا [٢]».

وقال أيضاً: «هذا عهد عمل به المسلمون، وتلقوه بالقبول فصار كالإجماع»[٣].

وقال أيضاً: «قد استوفى عمر بن الخطاب ﷺ في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروط القضاء وبَيَّنَ احكام التقليد»[٤].

وقال البيهقي ت ٤٥٨هـ عن هذا الكتاب: «هو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به» [٥].

وقال أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ في معرض كلامه عن عمر بن الخطاب: «من نظر في فتاويه على التفصيل وتأمل معاني قوله على التحصيل وجد كلامه من دقيق الفقه ما لا يجد في كلام أحد، ولو لم يكن له إلا الفصول التي ذكرها في كتابه إلى أبي موسى الأشعري لكفى ذلك في الدلالة على فضله فبيَّن في هذا الكتاب من آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ما يعجز عنه كل أحد»[٦].

---

(١) الكامل لابن المبرد (١/١٢).
(٢) الحاوي (١٦/١٣٩).
(٣) .الحاوي (١٦/١٧٩).
(٤) الأحكام السلطانية (١٣٩).
(٥) معرفة السنن (٧/٣٦٧).
(٦) طبقات الفقهاء (٣٩-٤٠) باختصار.

قال ابن سهل ت ٤٨٦هـ: «هذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام، وعليها احتذى قضاة الإسلام وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم منهم عبد الملك بن حبيب»[١].

قال أبو المظفر السمعاني ت ٤٨٩هـ: «كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري كتاباً في تعليم القضاء»[٢].

وقال أبو الخطاب الكلوذاني ت ٥١٠هـ: «هذا كتاب تلقته الأمة بالقبول»[٣].

قال القاضي عياض ت ٥٤٤هـ عن رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري: «هي عماد السيرة وعروة القضاء»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ في معرض ذكره لمناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «رسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه»[٥].

وقال ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ في معرض شرحه لرسالة عمر رضي الله عنه: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه»[٦].

---

(١) نقله ابن فرحون في تبصرة الحكام (١/٣٠).
وقد صدر ابن فرحون ت ٧٩٩هـ الفصل الذي عقده في الفهم في الأحكام اللازمة للقاضي في سيرته والآداب التي لايسعه تركها وما جرى عمل الحكام بالأخذ به برسالة عمر هذه فقال: ونبدأ بذكر رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه المعروفة برسالة القضاء.

(٢) قواطع الأدلة (٤/٤٤).

(٣) التمهيد في أصول الفقه (٣/٣٨٥).

(٤) إكمال المعلم (١/٤٤١).

(٥) منهاج السنة النبوية (٦/٧١).

(٦) اعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/٨٦).

وقال ابن خلدون ت ٨٠٨هـ في معرض كلامه عن القضاء في عهد عمر: «وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاء وهي مستوفاة فيه»[(١)].

وقال الصنعاني ت ١١٨٢هـ: «من أحسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر ﷺ الذي كتبه إلى أبي موسى ... قال الشيخ أبو إسحاق: هو أجل كتاب، فإنه بين آداب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس»[(٢)].

تسمية الرسالة:

هذه الرسالة هي إحدى رسائل عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ ولمّا تضمنت ما يحتاجه القاضي والمتفقه أهتم بها العلماء واطلقوا عليها التسميات التالية:

١ - «رسالة في القضاء»[(٣)].

٢ - «سياسة الحكم»[(٤)].

٣ - «كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم»[(٥)].

---

(١) المقدمة (١٩٧).

(٢) سبل السلام (١١٩/٤) وقوله أجل كتاب أي من كتب عمر.

(٣) المبرد في كامله (١٢/١) ونحوه ما قاله ابن تيميه في منهاج السنة (٧١/٦) «رسالة عمر في القضاء» وكذا ما قاله ابن فرحون في تبصرة الحكام (٣٠/١) «رسالة القضاء».

(٤) شرح أدب القاضي لعمر بن عبد العزيز (٢٥ - ٢٦).

(٥) نقله السرخسي في المبسوط (٦٠/١٦).

طرق الرسالة ومخارجها:

احتوت الرسالة على أصول مهمة في الدين، ومسائل ملمة للمفتين، فاهتم الرواة بنقلها وتداولها العلماء فيما بينهم، فتعددت طرقها وتشعبت مخارجها.

وقد وفقني الله عز وجل للوقوف على سبع طرق من طرق هذه الرسالة وهي تتقوى بالمجموع[1] خاصة وأن طريقاً منها صحيح لذاته.

وهذه الطرق هي كما يلي:

١ - إدريس الأودي قال اخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى.

أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية (١/٢٩٩ الأجوبة المرضية للسخاوي) وعنه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٨/٢٦٧ رقم ٣٥٣٤) وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/٧٠، ٢٨٣) وابن القاص في أدب القاضي (١/١٦٨ ١٦٩) والدارقطني في السنن (٤/٢٠٧) ومن طريقه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٩/١٧٠) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٦٥) و (١٠/١١٥، ١١٩، ١٣٥، ٢٥٣) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/٧٢) وأخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٣٩٣) وفي الإحكام (٧/١٤٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٠٠) وابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٣٠ رقم ٣١٦٦٥) والهروي في ذم الكلام وأهله (١٨١ تحقيق الدغيم) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن إدريس عنه به.

وقد توبع سفيان تابعه أبو معشر فيما أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٣١ رقم ٣١٦٦٤).

---

(١) إلا الطريق السابع فهو ضعيف جداً.

وهذا إسناد صحيح:

سفيان بن عيينة أبو محمد الكوفي قال عنه الحافظ: «ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات»(١).

وإدريس بن يزيد الأودي قال عنه الحافظ «ثقة» (٢).

وسعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي قال عنه الحافظ: «ثقة ثبت و روايته عن ابن عمر مرسلة»(٣).

وظاهره الانقطاع إلا أن هذا الانقطاع لا يؤثر؛ لأن قوله: «أخرج إلينا سعيد ابن أبي بردة كتاباً» يفيد بأنها وجادة صحيحة.

قال ابن كثير: هذا أثر مشهور، وهو من هذا الوجه غريب ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط ؛ لأنَّ أكثر كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الأقطار كذلك (٤).

وقال ناصر الدين الألباني: «قوله: (هذا كتاب عمر) وجادة وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة»(٥) وقواه البيهقي(٦).

٢ - قتادة قال كتب عمر إلى أبي موسى.

أخرجه معمر في جامعه (١١/٣٢٨ رقم ٢٠٦٧٦ المصنف) عن قتادة عنه به.

وهذا إسناد جيد إلا أنه مرسل (٧).

---

(١) التقريب (٣٩٥ رقم ٢٤٦٤).

(٢) التقريب (١٢٢ رقم ٢٩٨).

(٣) التقريب (٣٧٤ رقم ٢٢٨٨).

(٤) مسند الفاروق (٢/٥٤٦).

(٥) الإرواء (٨/٢٤١).

(٦) السنن الكبرى (١٠/١٣٥).

(٧) ثم وقفت على قول ابن مفلح في كتابه أصول الفقه (٣/١٣٢٣): «وبإسناد جيد إلى قتادة أن عمر كتب إلى أبي موسى فذكره منقطع» اهـ فحمدت الله كثيراً.

٣ - جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر إلى أبي موسى.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٥/٤ رقم ٢٠٨١٧) عن ابن نمير.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٠/١٠) وفي معرفة السنن (٣٦٦/٧) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧١/٣٢) من طريق محمد بن عبد الله بن كُناسة.

كلاهما (ابن نمير وابن كناسة) عن جعفر عنه به.

ورواه أبو نعيم (٨٥/١ اعلام الموقعين) عن جعفر عنه به.

وهذا إسناد جيد إلى أبي العوام.

وأبو العوام ذكره ابن عبد البر في الاستغناء: «أبو العوام قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري روى عنه معمر»[1].

وقال الألباني: «في الرواة ثلاثة كلهم يكنى بهذه الكنية وكلهم بصريون وهم:

١ـ فائد بن كيسان الجزار مولى باهلة.

٢ـ عبد العزيز بن الربيع الباهلي.

٣ـ عمران بن داود القطان.

و لم يتعين عندي أيهم المراد هنا وثلاثتهم من اتباع التابعين وكلهم ثقات إلا الأول فلم يوثقه إلا ابن حبان و لم يذكر في ترجمة أحد منهم أنه روى عنه معمر. وا لله أعلم. وعلى كل حال فهذه الطريق معضلة [2].

واختلف على جعفر:

---

(١) (١٤٥٩/٣).

(٢) الإرواء (٢٤١/٨).

واعضاله، لإنه من اتباع التابعين فسقط التابعي والصحابي.

فرواه كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري.

أخرجه أبو عبيد (٣٩٣/٩ المحلى، ٨٥/١ اعلام الموقعين) وابن بطة (٧١/٦ منهاج السنة).

وأخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٣٣/١) بلاغاً عن هشام عنه به.

قال أبو عبيد: فقلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا.

وكثير بن هشام الرقي قال عنه الحافظ: «ثقة» [1].

فالظاهر أن جعفر بن برقان لم يضبطه؛ لأنه صدوق يهم في حديث الزهري. والله أعلم.

٤ـ عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال كتب عمر إلى أبي موسى.

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٧٧٥/٢) وابن حزم في المحلى (٣٩٣/٩) والإحكام (١٤٦/٧) من طريق عبدالملك عنه به.

وهذا إسناد ضعيف:

عبد الملك بن الوليد البصري قال عنه الحافظ: «ضعيف» [2].

والوليد بن معدان لم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يعتبر بحديثه ما لم يرو عنه ابنه» [3].

٥ - الشعبي أن عمر كتب إلى أبي موسى.

يرويه عن الشعبي:

---

(١) التقريب (٨١٠ رقم ٥٦٦٨).

(٢) التقريب (٦٢٩ رقم ٤٢٥٥).

(٣) التاريخ الكبير (١٥٤/٨) والجرح (١٨/٩) والثقات (٤٩٣/٥ ٤٩٤).

أ - رجل:

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٣٠٢) قال حدثني إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي عنه به.

وهذا إسناد ضعيف:

إبراهيم بن مسلم الخوارزمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يغرب»[1].

وقوله عن رجل: ابهام، وإرسال الشعبي عن عمر [2].

ب - السري بن إسماعيل:

أخرجه هناد السري في الزهد (٤٣٦/٢ رقم ٨٥٩) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٥٠/١) عن محمد بن فضيل عن السري عن الشعبي عنه به.

وهذا إسناد ضعيف جداً:

السري بن إسماعيل الكوفي قال عنه الحافظ: «متروك الحديث»[3].

٦ - محمد بن شعيب عن عيسى بن موسى أن عمر كتب: أما بعد.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٣٠٤).

وهذا إسناد ضعيف:

عيسى بن موسى لم يتبين لي من هو مع إعضاله.

٧ - أبو المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري.

يرويه عن أبي المليح:

أ - عبيد الله بن أبي حميد:

أخرجه أبو يوسف القاضي في الخراج (١١٧) وعنه الجاحظ في البيان (٤٨/٢)

---

(١) الثقات (٧١/٨) وانظر اللسان (١١١/١).

(٢) انظر جامع التحصيل (٢٠٤).

(٣) التقريب (٣٦٧ رقم ٢٢٣٤).

وكذا الدارقطني في السنن (٤/٢٠٦) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/١٩٧) وكذا السيوطي في الأشباه والنظائر (٦) وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/٧٠) عن أبي المليح عنه به.

ب - أبو بكر الهذلي:

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني (١٦/٦٠ المبسوط للسرخسي)[١].

وهذا إسناد ضعيف جداً:

عبيد الله بن أبي حميد الهذلي قال عنه الحافظ: «متروك الحديث»[٢]

وأبو بكر الهذلي قال عنه الحافظ: «إخباري متروك الحديث»[٣].

وقد أشار البيهقي إلى ضعف هذا السند بقوله: «روي عن أبي المليح الهذلي أنه رواه»[٤].

وقد اضطرب عبيد الله بن أبي حميد فيه فلم يذكر أبا المليح الهذلي.

قال ابن حزم: رويناه عن وكيع عن عبيد الله بن أبي حميد قال كتب عمر إلى أبي موسى[٥].

وكتاب عمر هذا حكم بقبوله جماعة من الحفاظ منهم:

ابن مفلح بقوله: إسناد جيد، وسعيد لم ير عمر[٦].

---

(١) وفي طبعة المبسوط: (أبو المليح عن أسامة الهذلي) فعن مقحمة.

(٢) التقريب (٦٣٧ رقم ٤٣١٣).

(٣) التقريب (١١٢٠ رقم ٨٠٥٩).

(٤) معرفة السنن (٧/٣٦٧) وضعفه ابن مفلح في أصول الفقه (٣/١٣٢١) وانظر الإرواء (٨/٢٤١).

(٥) المحلى (٩/٤١٧).

(٦) أصول الفقه (٣/١٣٢٢).

وابن الملقن بقوله: هو أثر جيد وإن طعن ابن حزم فيه[١].

والبلقيني بقوله: جاء بسند جيدٍ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى[٢].

وابن حجر بقوله: اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة[٣].

والسخاوي بقوله: جاء بسندٍ جيدٍ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى[٤].

وصححه أحمد شاكر والألباني[٥].

وقواه البيهقي وابن العربي وابن تيمية وابن قيم الجوزية [٦].

---

(١) المقنع في علوم الحديث (٢٤٧/١).

(٢) محاسن الاصطلاح (٢٩٠).

(٣) التلخيص الحبير (١٩٦/٤).

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١٩/٢).

(٥) انظر المحلى (٦٠/١) وإرواء الغليل (٢٤١/٨).

(٦) انظر السنن الكبرى (١٣٥/١٠) للبيهقي وعارضة الأحوذي (١٧٤/٩) لابن العربي ومنهاج السنة (٧١/٦) لابن تيمية واعلام الموقعين (٨٦/١) لابن قيم الجوزية.

العلل التي عللت بها الرسالة:

تعددت طرق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، ومع تعدد طرقها، لم تسلم من التعليل والطعن فيها سنداً ومتناً.

و هذه العلل على سبيل الإجمال هي:

١ - أن في أحد أسانيدها راويين متروكين وفي الآخر رواة مجهولين وانقطاعاً.

٢ - أن أبا موسى لم يتول قضاء الكوفة في عهد عمر وإنما قاضي الكوفة شريح.

٣ - أن ألفاظ الرسالة مختلفة.

٤ - أن الرسالة تحتوي على اصطلاحات فقهية لم تكن معروفة في زمن عمر.

٥ - أن الرسالة لم ترد في كتب الأقدمين إلا بعد القرن الثالث.

العلة الأولى:

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: «هذه الرسالة لم يروها إلا عبدالملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو هو مثله في السقوط»(١).

وقال أيضاً: «وأما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه. وكلاهما لاشيء»(٢).

---

(١) المحلى (٥٩/١) وبالغ رحمه الله ووصف الرسالة بأنها مكذوبة مصنوعة.
تنبيه وقع في طبعة المحلى: «أو "من" هو مثله في السقوط» و"من" مقحمة ثم تبين لي صحة قولي من فهرست اللبلي (٨٩) حيث نقلها عنه من غيرها.

(٢) المحلى (١٦٣/٨).

وقال أيضاً في معرض تضعيفه للرسالة: «هذا لا يصح؛ لأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف وأبوه مجهول. وأما السند الثاني فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهولون، وهو أيضاً منقطع فبطل القول به جملة»(١).

وقال أيضاً: «اعلموا أنه لايوجد عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- إباحة القول بالقياس إلا في الرسالة الموضوعة عن عمر ﷺ ولا تصح البتة، لأنها إنما رواها رجلان متروكان»(٢).

مناقشة العلة الأولى:

ابن حزم رحمه الله طعن في طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال كتب عمر إلى أبي موسى من ثلاث جهات:

١ـ عبد الملك بن الوليد بن معدان:

قال عنه: «ساقط بلا خلاف»، «لا شيء»، «كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف»، «متروك».

٢ـ أبوه الوليد بن معدان:

قال عنه: «أبوه أسقط منه أو هو مثله في السقوط»، «لا شيء»، «مجهول»، «متروك».

٣ـ أن هذه الرسالة انفرد بها عبد الملك:

فقال: «هذه الرسالة لم يروها إلا عبد الملك»، «انفرد بها عبد الملك».

وقد تابع الذهبي ابن حزم رحمهما الله إلا أنه علق الوهم بأبيه الوليد فقال في

---

(١) الإحكام (١٤٧/٧).
(٢) النبذ (١١٠).

ترجمته: «انفرد بحديث عمر ﷺ في كتابه إلى أبي موسى ﷺ»[١].

والجواب عن هذا بما يلي:

أما عبد الملك بن الوليد: فقال فيه ابن معين: «صالح»[٢] وقال مرةً: «شيخ يحدث عنه عفان ليس به بأس»[٣] وذكره ابن شاهين في الثقات[٤].

وقال البخاري: «فيه نظر»[٥] وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»[٦] وقال النسائي: «ليس بالقوي»[٧] وذكره العقيلي في الضعفاء[٨] وقال الأزدي: «منكر الحديث»[٩] وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً ممن يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه»[١٠].

وقال ابن عدي بعد ذكره حديثين رواهما عن عاصم بن بهدلة: «وهذان الحديثان مع أحاديث يرويها عبد الملك عن عاصم بهذا الإسناد وغيره ما لا يتابع عليه»[١١] ولخص الحافظ رحمه الله هذه الأقوال كعادته بقوله: «ضعيف»[١٢].

وهو كما قال ابن حجر رحمه الله، فقول ابن حزم: «متروك» لاشك أنه إفراط منه.

---

(١) الميزان (٣٤٩/٤).

(٢) الجرح والتعديل (٣٧٤/٥).

(٣) معرفة الرجال (٩٢/١ رقم ٣٤٦ ابن محرز).

(٤) (١٢٠).

(٥) التاريخ الكبير (٤٣٦/٥).

(٦) الجرح (٣٧٤/٥).

(٧) تهذيب الكمال (٤٣٢/١٨) للمزي.

(٨) (٣٨/٣).

(٩) التهذيب (٣٨٠/٦).

(١٠) المجروحين (١٣٥/٢).

(١١) الكامل (٣٠٨/٥).

(١٢) التقريب (٦٢٩ رقم ٤٢٥٥).

وقوله: «بلا خلاف» ليس على اطلاقه كما ادعاه ابن حزم رحمه الله.

وقد تعقبه ابن مفلح بقوله: «كذا قال، فوهِمَ» (١)، بل قال الزركشي: «دعواه الاتفاق مردودة» (٢).

وأما أبوه الوليد بن معدان:

فذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٣) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر بحديثه ما لم يرو عنه ابنه(٤).

فالوليد ليس بمتروك ولا ساقط الرواية بالمرة. والله أعلم.

وأما انفراد عبد الملك وأبيه بالرسالة فهذا من تسرع ابن حزم - رحمه الله- إذ هو -رحمه الله- ذكر طريقين آخرين وهما الطريق الأول والثالث كما سبق في مخارج الأثر. وبالجملة فللرسالة عدة طرق.

وطعن في طريق إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة قال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى من جهتين:

١ـ جهالة بعض رواتها فقال: «من بين الكرجي إلى سفيان مجهولون».

٢ـ الانقطاع في السند فقال: «هو أيضاً منقطع».

والجواب عليه بما يلي:

أما الرواة الذين زعم ابن حزم أنهم مجهولون فهم:

١ـ محمد بن عبد الله العلاف.

---

(١) أصول الفقه (١٣٢٤/٣) وانظر التهذيب للحافظ (٣٨٠/٦).

(٢) المعتبر (٢٢٢).

(٣) التاريخ الكبير (١٥٤/٨) والجرح (١٨/٩).

(٤) (٤٩٣/٥ - ٤٩٤).

هو محمد بن عبد الله بن الحسين أبو بكر العلاف المعروف بالمستعيني قال الخطيب: «كان ثقة»[١].

٢ـ أحمد بن علي بن محمد الوراق.

هو: أحمد بن علي أبو الحسين الوراق المعروف بابن حميرة.

قال الخطيب: «كان فيما يقال: أحد الحفاظ. وقال الصفار: الحافظ»[٢]. والله أعلم.

٣ـ عبد الله بن أبي سعد [٣].

لم يتبين لي من هو.

٤ـ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

هو من شيوخ مسلم قال عنه الحافظ: «صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة»[٤].

ولو سلمنا بالجهالة فهي خاصة بطريق ابن حزم فقط أما بقية الطرق ففيها متابعات قوية جداً لا تضر بعدها مثل جهالة سند ابن حزم[٥].

---

(١) تاريخ بغداد (٥/٤٤٧).

(٢) تاريخ بغداد (٤/٣١٠).

(٣) كذا في المحلى (٩/٣٩٣) وفي الإحكام (٧/١٤٧) عبد الله بن سعد.

(٤) التقريب (٩٠٧ رقم ٦٤٣١).

(٥) **فائدة** ابن حزم رحمه الله من عادته أنه يطلق الجهالة على من لم يقف على ترجمة له وكان حقه أن يقول لم أقف له على ترجمة.

قال الحافظ ابن حجر: عادة ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يجهله ولو عبر بقوله لا أعرفه لكان أنصف لكن التوفيق عزيز.

اللسان (١/٢٣١). وانظر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٣/٣٤٩).

وقال أيضاً في ترجمة إسماعيل الصفار: لم يعرفه ابن حزم فقال في المحلى (٩/٢٩٦): إنه مجهول. وهذا هو رمز ابن حزم يلزم منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع على حقيقة أمره ـ

وأما الانقطاع؛ فلأن رواية سعيد بن أبي بردة عن ابن عمر مرسلة فكيف عن عمر؟ والتعليل به جيد لولا أنه جاء بسند حسن إلى إدريس الأودي أنه قال: «أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة فأخرج إليّ كتباً فرأيت في كتاب منها...»

فهذا النص يفيد ما يلي:

١ـ أن عمر كتب إلى أبي موسى رسائل.

٢ـ أن أبا موسى أوصى بهذه الرسائل إلى ابنه أبي بردة.

٣ـ أن سعيد بن أبي بردة وجد هذه الرسائل وكان منها هذه الرسالة.

وهذه وجادة صحيحة تفيد الاتصال وتنفي الانقطاع.

قال ابن كثير: هذا أثر مشهور، وهو من هذا الوجه غريب ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط ؛ لأن أكثر كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الأقطار كذلك [(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: «وساقة ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه اخرج الرسالة مكتوبة»[(٢)].

وقال أحمد شاكر: «هذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن

- ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم لا نعرفه أو لا نعرف حاله. وأما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف.
اللسان (٤٣٢/١) وانظر التهذيب له (٣٤٣/٩) والإعلان بالتوبيخ للسخاوي (١٦٨).

(١) مسند الفاروق (٥٤٦/٢).

(٢) التلخيص (١٩٦/٤).

أقوى منه، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ»(١).

وقال ناصر الدين الألباني: «هـذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه مرسل؛ لأنَّ سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر لكن قوله: (هذا كتاب عمر) وجادة وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة»(٢).

العلة الثانية:

قال محمود بن محمد بن عرنوس بعد ذكره ترجمة مختصرة لأبي موسى الأشعري ما لفظه: «من هذا البيان المختصر يظهر أن أبا موسى لم يلِ الكوفة في زمن عمر، وإنما وليها في زمن عثمان، وإنما كان قاضي الكوفة شريح، فمن هذه الوجهة يمكننا أن نرجح ما يقوله ابن حزم في هذه الرسالة»(٣).

يريد أنها مكذوبة غير صحيحة؛ لأنّه جاء فيها أن عمر كتب إلى أبي موسى وهو بالكوفة وأبو موسى لم يلِ الكوفة.

مناقشة العلة الثانية:

أولاً: عمر - رضي الله عنه - ولّى أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - البصرة والكوفة كما قال أهل العلم:

قال ابن عساكر: «استعمله عمر على الكوفة والبصرة»(٤). وقال الحافظ:

---

(١) تعليقه على المحلى (١/٦٠).

(٢) الإرواء (٨/٢٤١).

(٣) تاريخ القضاء في الإسلام (١٥).

(٤) تاريخ دمشق (٣٢/١٥) وانظر الطبقات لخليفة (٦٨) والطبقات لابن سعد (٦/١٢) والنبلاء (٢/٣٨١) ومعرفة القراء الكبار للذهبي (١/٤٠) وغاية النهاية للجزري (١/٤٤٣).

«كان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان»[١] فهذا يفيد أنه ولي الكوفة.

ثانياً: على فرض التسليم بأنه ما ولي الكوفة كما زعم إلا أنه قد ولي البصرة كما سبق بل قد نقل العرنوس هذا حيث قال: «واستعمله عمر على البصرة سنة سبع عشرة»[٢].

فلا أدري لماذا علق الكلام على الكوفة مع أن الرسالة فيها أن عمر كتب إلى أبي موسى دون تحديد للمكان.

نعم قال ابن خلدون: ولّى أبا موسى الكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور[٣].

وهذا القول لا عبرة به؛ لأنه لم يرد في شيء من طرق الرسالة حسب ما وقفت تحديد المكان، بل قال الماوردي: «كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري عهده على قضاء البصرة»[٤].

والماوردي توفي سنة ٤٥٠ هـ وابن خلدون توفي سنة ٨٠٨ هـ، ولا يعني هذا

---

(١) فتح الباري (٣٣٦/١).

(٢) (١٥).

(٣) المقدمة (١٩٧).

(٤) الحاوي (١٣٩/١٦).

ـ **فائدة**: قال الماوردي في معرض بيانه أن الرسالة فيها تقليد أبي موسى القضاء:

«خلو الرسالة عن لفظ التقليد فيه جوابان:

أحدهما: أن التقليد تقدمه لفظاً وجعل العهد مقصوراً على الوصاية والأحكام.

والثاني: أن ألفاظ العهد تتضمن معاني التقليد مثل قوله (فافهم إذا أدلي إليك).

وكقوله (فمن أحضر بينته أخذت له بحقه وإلا استحللت القضية عليه). فصار فحوى هذه الأوامر مع شواهد الحال مغنياً عن لفظ التقليد».

الأحكام السلطانية (١٤٠).

صحة قول الماوردي لكن الذي يظهر لي أن التحديد من تصرفهما. وا لله أعلم.

العلـة الثالثـة:

كتب مرجوليوت فصلاً في مجلة الجمعية الأسيوية عمد فيه للمقارنة بـين ثـلاث روايات اختارها وهي رواية الجاحظ وابن قتيبة وابن خلـدون وحـاول أن يجعـل مـن اختلاف الروايات سبباً للتشكيك في صحة نسبة الكتاب إلى عمر وعجب أن يكـون هذا الكتاب قد نقل شفاهاً من عمر إلى أبي موسى [1].

مناقشـة العلـة الثالثـة:

شكك مرجوليوث في الرسالة من جهتين:

الأولى: اختلاف الروايات؛ إذ يدل الاختلاف على عدم صحة الرسالة.

الثانية: عجبه أن يكون هذا الكتاب قد نقل شفاهاً مـن عمر بـن الخطـاب إلى أبي موسى الأشعري.

فالجواب عن الجهة الأولى:

أن الاختلاف الوارد في ألفاظ الرسالة ليس اختلاف تضاد بل هـو اختـلاف في العبارة والشكل دون المضمون فهو من قبيل الرواية بالمعنى.

قال أبو حاتم: «لم أرَ أحداً من المحدثين يأتي بالحديث على لفـظ واحـد لا يغـير سوى قبيصة بن عقبة وعلى بن الجعد وأبي نعيم في الثوري»[2].

وقال ابن رجب في معرض كلامه على اختلاف في حديث: «اختـلاف ألفـاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون بالمعنى ولا يراعون اللفظ؛ إذ المعنى واحد»[3].

---

(١) نقلاً عن تحقيق أخبار القضاة (٧٤/١).

(٢) الجرح (١٢٦/٧).

(٣) فتح الباري (٣٩٣/٦).

وقال المعلمي: «الخلاف بالرواية مما لا يغير المعنى كالتقديم والتأخير وإبدال كلمة بأخرى مرادفة لها وجعل الضمائر للمخاطب للمتكلم وغيره، فهذا من الرواية بالمعنى وكانت شائعة بينهم فلا تضر»[١].

والاختلاف الذي في ألفاظ الرسالة إنما هو من باب إبدال لفظة بأخرى مرادفة لها أو التقديم والتأخير لا غير.

قال الحسام عمر بن عبد العزيز عن الاختلاف الواقع في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: «وقد اختلف بعض ألفاظه لكن المعاني لم تختلف»[٢].

وقال أحمد بن محمد المنوفي: «اعلم أن هذه الوصية قد توارد على حكايتها الأصحاب في كتبهم بألفاظ مختلفة»[٣] أهـ. أي والمعنى واحد، فـ[لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف][٤].

وقد يكون موجباً لاختلاف المعنى لكن إذا كان السند ضعيفاً فـ[لا يحكم بالضعفاء على الثقات][٥]، قال ابن دقيق العيد في معرض بيانه للاختلاف الواقع في الخبر: «الواجب أن ينظر الى تلك الطرق فما كان منها ضعيفاً أسقط عن درجة الاعتبار و لم يكن مانعاً من التمسك بالصحيح القوي»[٦].

والجواب عن الجهة الثانية:

فبيَّن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أن الرسالة كانت عنده من

---

(١) عمارة القبور (١٧٥).
(٢) شرح أدب القاضي (٢٥).
(٣) النصيحة بما أبدته القريحة (٨٨).
(٤) هدي الساري للحافظ (٣٤٧).
(٥) السنن الكبرى للنسائي (٣/٤٩١).
(٦) أحكام الإحكام (٣/١٧٣).

عمر إلى جده أبي موسى الأشعري كما جاء عنه بسند حسن أن إدريس الأودي قال: «أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة فأخرج إليّ كتباً».

فهذا النص يفيد أن الرسالة كانت مكتوبة و لم يتلقَها أبو موسى شفاهة.

فإن قيل: إن كانت الرسالة مكتوبة فلِمَ هذا الاختلاف؛ إذ المكتوب إذا نقل ينقل كما هو دون اختلاف؟

فالجواب:

أن الرسالة كتبها عمر إلى أبي موسى -رضي الله عنهما - وأوصى بها أبوموسى إلى ابنه أبي بردة فوجدها سعيد بن أبي بردة ثم اخرجها سعيد إلى إدريس.

ولا ندري هل كتبها إدريس عنه أو حفظها؟ خاصة وأن عصره كان الحفظ فيه هو الأصل.

وبقية الطرق ليس فيها ذكر الرسالة مكتوبة. وعليه فالرسالة منقولة بضبط الصدر أيضاً، ومما يدل على أنها نقلت عن طريق ضبط الصدر ما جاء عند وكيع في أخبار القضاة (١/٧١) وغيره [ولا ييأس وضيع وربما قال: ضعيف من عدلك الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك وربما قال: في نفسك] وكذا في رواية أبي عبيد (١/٨٦ اعلام الموقعين): [والتنكر عند الخصومة أو الخصوم شك أبو عبيد] وإذا كانت منقولة بضبط الصدر دخلها جانب الرواية بالمعنى.

وهنا أمر مهم: قد اختلف مصححوا المخطوطات في قراءة بعض الكلمات قال محمد حميد الله في معرض بيانه لاختلاف ألفاظ كتاب عمر ﷺ: «رواه الرواة باللفظ أحياناً وبالمعنى أخرى وكذلك اختلف مصححوا المخطوطات في قراءة

الكلمات ولذلك كثر اختلاف الروايات»[١].

العلة الرابعة:

قال بعض المستشرقين: «إنَّ الرسالة تشتمل على اصطلاحات دقيقة تعتبر وليدة لعصر ما بعد الصحابة»[٢]. فهذا يدل على أنها مكذوبة مصنوعة.

مناقشة العلة الرابعة:

رسالة عمر هذه ثابتة النقل فهي بمفردها كافية لإثبات هذه الألفاظ.

وسنأتي على ألفاظ الرسالة عند شرحها ونذكر هناك - إن شاء الله - ما يرد على هذه الدعوى.

وهنا أمر لا بد من التنبيه عليه: وهو أن الألفاظ الواردة في الرسالة من الخطأ تفسيرها على اصطلاح المتأخرين[٣].

العلة الخامسة:

قال بعض المستشرقين: إن هذه الرسالة لم ترد إلا في الكتب المصنفة بعد القرن الثالث[٤].

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (٤٢٨).

(٢) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي (٧٥) لعلي حسن عبد القادر نقلاً عن القضاء في عهد عمر للطريفي (٦١٤/٢).

(٣) انظر الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن والسنة لمحمد بن عمر بازمول (٩ - ٣٢) وانظر من هذا البحث (٦٩).

(٤) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي السلطة القضائية (٤٥٣) ظافر القاسمي نقلاً عن القضاء في عهد عمر للطريفي (٦١٠/٢).

مناقشة العلة الخامسة:

أولاً: لا نسلم أن الرسالة لم ترد في كتب الأقدمين قبل القرن الثالث، فقد رواها معمر بن راشد في جامعه (١١/٣٢٨ رقم ٢٠٦٧٦) ومعمر توفي سنة مائة وأربع وخمسين من الهجرة النبوية، ورواها أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي في كتاب الخراج (١١٧) وأبو يوسف توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة من الهجرة النبوية، ورواها محمد بن الحسن الشيباني (١٦/٦٠ - المبسوط للسرخسي) ومحمد توفي سنة تسع وثمانين ومائة من الهجرة النبوية، فهؤلآء كلهم في القرن الثاني.

ثانياً: سلمنا أن الرسالة لا نعلم أحداً كتبها إلا بعد القرن الثالث فعدم علمنا ليس بعلم، مع العلم بأن الرسالة كانت مكتوبة عند سعيد بن أبي بردة فقد قال إدريس الأودي: «اخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى»، وسعيد حفيد أبي موسى.

ثالثاً: سلمنا أن الرسالة لم تكتب إلا بعد القرن الثالث فوجود الخبر في مصنفٍ قبل القرن الثالث ليس شرطاً في صحة الخبر.

۞ ۞ ۞

المنهج الذي سلكته في سياق الرسالة

الرسالة جاءت من عدة طرق وقد أدى كل راوٍ ما سمعه وحفظه إما لفظاً أو معنى مادام أن المعنى متحد، وقد جمعت هذه الروايات وسقتها مساقاً واحداً مضيفاً إليها الزيادات التي في درجة القبول.

وقد اتخذت من رواية الدارقطني كما في الطريق الأولى أصلاً ثمّ أضفت إليها ما كان في معناها أو زائداً عليها، وعلمت على كل لفظ برمز مخرجها، ورمزت للمصادر المخرجة للرسالة بما يلي:

١ - الجامع لمعمر = جا.

٢ - الخراج لأبي يوسف = خي.

٣ - تاريخ المدينة لابن شبة = شت.

٤ - الإخلاص والنية لابن أبي الدنيا = خص.

٥ - البيان للجاحظ = حظ.

٦ - أبو نعيم = عيم.

٧ - أنساب الأشراف للبلاذري = ذي

٨ - أبو عبيد = عب.

٩ - أخبار القضاة لوكيع = خر.

١٠ - السنن للدارقطني = قط.

١١ - عيون الأخبار لابن قتيبة = عين

١٢ - السنن الكبرى للبيهقي = هق ك.

١٣ - معرفة السنن للبيهقي = هق م.

١٤ - الفقيه والمتفقه للخطيب = فق.

١٥ - المحلى لابن حزم = مح.

١٦ - الإحكام لابن حزم = إح.

١٧ - تاريخ دمشق لابن عساكر = كر.

١٨ - الأشباه والنظائر للسيوطي = طي

وسأشير إلى طريق الزيادة أو اللفظ الآخر بذكر رمز المصدر ورقم المخرج على ضوء ما سبق في مخارج الرسالة.

فمثلاً: (فق/١) أعني أخرجها الخطيب من الطريق الأولى.

وسأورد المتن أولاً وبحاشيته المخارج، وسأضع لفقرات الرسالة عناوين تدل على مضمون الفقرات.

نص الرسالة :

(كتب ورسائل عمر إلى ابي موسى محفوظة لدى سعيد ابن ابي بردة)

[قال إدريس الأودي: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة فأخرج إليّ كتباً فرأيت في كتاب منها] (١).

[وفي لفظٍ: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى ﷺ] (٢).

(مقدمة الرسالة)

[بسم الله الرحمن الرحيم] (٣)

[من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس.

سلام عليكم](٤).

[فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو] (٥).

أما بعد:

---

(١) (خر، فق/١).

(٢) (هق ك/١).

(٣) (عين /٣) وإسناده ضعيف وانظر (٤٥).

(٤) (عين/٣، شت/٤).

(٥) (شت/٤) وإسناده ضعيف وانظر (٤٨).

(اهميـــة القضـــاء)

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنــه لا ينفـع تكلـم بحق لا نفاذ له [و] (١) آس بين الناس [وفي لفـظ: بـين الإثنـين] (٢) [وفي لفـظ: بـين الخصوم] (٣) في مجلسك و [في] (٤) وجهك وعدلك [وفي لفظ: في وجهك ومجلسـك وقضائك] (٥) حتى لا يطمـع شريف في حيفك و لا يخاف ضعيف [من] (٦) جـورك [وفي لفظ: ولا ييأس وضيع وربما قال: ضعيف من عدلك] (٧).

(الدعاوى والصلح بين المسلمين)

البينة على من ادعى واليمين على من انكر [و] (٨) الصلح جائز بـين المسـلمين [وفي لفظ: بين الناس] (٩) إلا صلحاً أحل حراماً [وفي لفظ: إلا ما أحل حرامـاً] (١٠) أو حرم حـلالاً.

---

(١) (هق م، هق ك/٣) (ذي/٥) (خر/١).

(٢) (خر، فق/١).

(٣) (ذي/٥).

(٤) (عيم/٣) (شت/٤).

(٥) (هق م، هق ك/٣).

(٦) (ذي/٥) (هق ك/١).

(٧) (خر، فق/١).

(٨) (هق ك، هق م، عيم/٤) (شت/٤) خر، فق/١).

(٩) (عين/٣) (شت/٤) (ذي/٥) (هق ك/١).

(١٠) (خر/١).

(التراجع عن الخطا خير من التمادي فيه)

[و] (١) لا يمنعك [من] (٢) قضاء قضيته [وفي لفظ: قضيت به] (٣) بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع [فيه] (٤) الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء [وفي لفظ: ولا يبطل الحق شيء] (٥) ومراجعة [وفي لفظ: فإن مراجعة] (٦) الحق خير من التمادي في الباطل.

(القياس عند عدم النص)

الفهم الفهم فيما يختلج [وفي لفظ: فيما يتلجلج] (٧) في صدرك [وربما قال: في نفسك] (٨) [ويشكل عليك] (٩) مما لم يبلغك في القرآن والسنة [وفي لفظ: ما لم ينزل عليك في الكتاب ولم تجرِ به سنة] (١٠) [وفي لفظ: مما ليس في الكتاب ولا في السنة] (١١) اعرف الأمثال والأشباه [وفي لفظ: فتعرف الأمثال والأشباه] (١٢) ثم

---

(١) (هق ك، هق م/٣) (شت/٤) (ذي/٥).
(٢) (هق ك، هق م/٣، شت/٤).
(٣) (شت/٤).
(٤) (شت/٤، ذي/٥).
(٥) (هق ك /١).
(٦) (خر/١).
(٧) (إح/١، شت/٣).
(٨) (خر، فق، إح/١).
(٩) (خر، فق/١).
(١٠) (خر، فق/١).
(١١) (إح/١).
(١٢) (هق ك، إح/١).

قس الأمور عند ذلك [وفي لفظ: ثم قس الأمور بعضها ببعض] (١) فاعمد إلى أحبها إلى ا لله وأشبهها بالحق فيما ترى [وفي لفظ: فانظر أقربها إلى ا لله وأشبهها بالحق فاتبعه واعمد إليه] (٢).

(إمهال المدعي لإثبات حقه)

واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينته وإلا وجهت عليه القضاء [وفي لفظ: وإن عجز عنها استحللت عليه القضية] (٣) فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر [وفي لفظ: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه أو بينة عادلة فإنه أثبت للحجة وأبلغ في العذر فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه وإلا وجهت عليه القضاء] (٤).

(من تقبل شهادته ومن ترد)

المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في [وفي لفظ: عليه] (٥) شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة فإن ا لله [تبارك وتعالى] (٦) تولى منكم السرائر ودرأ عنكم [الشبهات] (٧) بالبينات [والأيمان] (٨).

---

(١) (خر، فق/١).
(٢) (خر، فق/١).
(٣) (هق ك، هق م، عين/٣ش، شت/٤، ذي/٥).
(٤) (خر/١).
(٥) (خر/١).
(٦) (خر/١)، شت/٤، ذي/٥).
(٧) (خر/١).
(٨) (هق م، هق ك /٣، شت/٤، ذي/٥).

(الحلم والأناة والرفق بالناس عند القضاء)

ثمّ إياك والضجر والقلق [والغضب] [١] والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله فيها الأجر ويحسن بها الذكر [وفي لفظ: وإياك والغلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر ويحسن فيها الذخر] [٢].

(الإخلاص وأثره، والرياء وضرره)

فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس [وفي لفظ: فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس][٣] ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شآنه الله [فإن الله لا يقبل من عبده إلا ما كان له خالصاً فما ظنك بثواب الله في عاجل دنيا وآجل آخرة][٤].

[والسلام] [٥].

---

(١) (جا/٢، هق ك، هق م/٣).

(٢) (خر/١).

(٣) (خص/١، عيم، كر/٣، شت/٤).

(٤) (خر/١، هق ك، هق م/٣، شت/٤، ذي/٥).

(٥) (خر/١، شت/٤، ذي/٥).

الشـــرح:

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم)

ابتداء الرسالة بالبسملة إنما جاء بسند ضعيف حسب ما وقفت عليه من طرقها.

لكن يمكن أن يستشهد بما جاء في كتاب الصدقة فعن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب ﷺ قال: «نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ»(١).

والابتداء بالبسملة سنة، وأحسن ما يستدل له ابتداء القرآن بها مع قوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»(٢)، وما جاء عن رسول الله ﷺ من أنه كان يفتتح بها رسائله وكتبه(٣). ولا يعارض القول بسنية البدء بها ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع» ؛ لأن هذا الحديث ضعيف جداً لا تقوم به الحجة (٤).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في السنن (٣/٢٩٩ رقم ٢٨٧٩).
قال الألباني: صحيح وجادة. صحيح سنن أبي داود (٢/٥٥٧ رقم ٢٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٨/٢٤٤ رقم ١٢١٨ نووي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) من ذلك ماجاء في قصة الحديبية أخرجه البخاري في الصحيح (٥/٣٢٩ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢ - فتح). وكذا في كتابه إلى هرقل أخرجه البخاري في الصحيح (١/٣١ رقم ٧ - فتح).
قال الحافظ: «قد جمعت كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة» فتح (٨/٢٢٠).
ـ **فائدة:** قال الخطيب البغدادي: «ينبغي أن يبتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في كل كتاب من كتب العلم» الجامع لأخلاق الراوي (١/٢٦٣).

(٤) ضعيف جداً: أخرجه الخطيب في الجامع (٢/٦٩ رقم ١٢١٠) من حديث أبي هريرة. =

والبسملة صدور الرسائل فعن أبي مسعود الجريري قال سأل رجل الحسن عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال: تلك صدور الرسائل [(١)].

قوله (من عبد الله عمر امير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس)

فيه ذل وخضوع واعتراف بالعبودية لله وقد كان رسول الله ﷺ يقول فيما رواه عنه عمر ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله» [(٢)].

وفي قصة هرقل لما دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

- وفي إسناده أحمد بن محمد بن عمران وهو ضعيف جداً قال الألباني: هذا سند ضعيف جداً آفته ابن عمران هذا ويعرف بابن الجندي ترجمه الخطيب في تاريخه (٧٧/٥) وقال: كان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه يعني التشيع قال الأزهري: ليس بشيء وقال الحافظ في اللسان: وأورد ابن الجوزي في الموضوعات في فضل علي حديثاً بسند رجاله ثقات إلا الجندي فقال هذا موضوع ولا يتعدى الجندي. الإرواء (٢٩/١).

وحكم الحافظ على أسانيده بأنها واهية. فتح الباري (٢٢٠/٨).

وأما تحسين ابن الصلاح والنووي وابن السبكي والسيوطي فهم حسنوا حديث الحمدلة لا البسملة.

الاستعاذة والحسبلة (١٥ - ١٧) للغماري وانظر الأجوبة المرضية للسخاوي (١٩٢/١).

ومع ذلك فحديث الحمدلة ضعيف. انظر الإرواء (٣٠/١ رقم٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٤ رقم ١١٢٣).

قال الألباني: صحيح الإسناد عن الحسن وهو البصري. صحيح الأدب المفرد (٤٣٣ رقم ٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٧٨/٦ رقم ٣٤٤٥ - فتح).

من محمد عبد الله ورسوله [١].

وقوله (أمير المؤمنين) قال عمر بن عبد العزيز لأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: من أول من كتب من عبد الله أمير المؤمنين؟ فقال:أخبرتني الشفاء وكانت من المهاجرات الأول أن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما المدينة فأتيا المسجد فوجدا عمرو بن العاص فقالا: يا ابن العاص: استأذن لنا على أمير المؤمنين فقال: أنتما والله أصبتما اسمه هو الأمير ونحن المؤمنون، فدخل عمرو على عمر - رضي الله عنهما - فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين.

فقال عمر: ماهذا؟ فقال: أنت الأمير ونحن المؤمنون فجرى الكتاب من يومئذ[٢].

وفي قصة مقتل عمر ﷺ أنه قال لابنه عبد الله: انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/٣١ رقم ٧ - فتح) وانظر (٨/٢١٤ رقم ٤٥٥٣ - فتح).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٣ رقم ١٠٢٣) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٩٧ رقم ٦٨) والطبراني في المعجم الكبير (١/٦٤ رقم ٤٨) وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٥٤ رقم ٢١٠) والحاكم في المستدرك (٣/٨١) وابن عبد البر في الاستيعاب (٨/٢٥٦ - ٢٥٧) وفي التمهيد (١٠/٥٧ - ٧٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٢٦١ - ٢٦٢) من طريق الزهري عن عمر بن عبد العزيز عنه نحوه.
وصحح إسناده ناصر الدين الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٩١ رقم ٧٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٧/٦٠ رقم ٣٧٠٠- فتح).
قال ابن التين: إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت إشارة بذلك إلى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين، قال الحافظ: يحمل هذا النفي على ما أشار إليه ابن التين أنه أراد أن يعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر. فتح الباري (٧/٦٠).

قوله (فإني احمد إليك الله الذي لا إله إلا هو)

هذا سنده ضعيف لكن جاء عن عمر ﷺ فيما نقلـه أنـس بـن مـالك ﷺ أنـه سَلَّم على رجلٍ فردَّ عليه الرجل السلام فقال عمر للرجل: كيف أنت؟

قال الرجل: أحمد الله إليك. قال عمر: هذه أردت منك.(١)

وصح عن بعض السلف كتابتها فعن عبد الله بن دينـار أن عبـد الله بـن عمـر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم

لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر.

سلام عليك.

فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسـمع والطاعـة علـى سـنة الله وسنة رسوله فيما استطعت (٢).

وعن خارجة بن زيد عن كبراء آل زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كتب بهـذه الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت.

سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله.

فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد(٣).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر لله (١٠٨ رقم ٩٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٢ رقم ١١١٩).
قال الألباني: صحيح الإسناد. صحيح الأدب المفرد (٤٣٢ رقم ٨٥٢).

(٣) إسناده حسن أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٣ رقم ١١٢٢).

قوله (أما بعد)

أراد بقوله هنا أما بعد يعني بعد ما سمعت فرغ قلبك لما أقول لك[١].

قال سيبويه: أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد.

وقال أبو إسحاق الزجاجي: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد.

وهو مبني على الضم؛ لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة[٢].

قال الحافظ: اختلف في أول من قالها:

فقيل: داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف[٣].

وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً: أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود[٤].

- قال الألباني: حسن الإسناد. صحيح الأدب المفرد (٤٣٣ رقم ٨٥٥).

(١) شرح أدب القاضي لعمر بن عبد العزيز (٢٦).

(٢) فتح الباري للحافظ (٤٠٤/٢) وانظر لسان العرب لابن منظور (٤٤٣/١).

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الطبراني في الأوائل (١٨/رقم ٤٠).

وفي إسناده عبد العزيز بن عمران الزهري قال عنه الحافظ (متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه وكان عارفاً بالأنساب) التقريب (٣٥٨ رقم ٤١١٤).

وقد اضطرب فيه:

فأخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (١١٤ رقم ١٩١) وابن أبي حاتم في التفسير (٣٤/٤ ابن كثير) والعسكري في الأوائل (٥٣) والديلمي (٣٠٠/٥ - الدر المنثور) من طريقه موقوفاً على أبي موسى.

فهنا جعله موقوفاً.

(٤) أخرج ابن جرير في التفسير (٥٦٥/١٠ رقم ٢٩٨٢٦) عن الشعبي في قوله تعالى ﴿وفصل الخطاب﴾ قال: قول الرجل أما بعد.

وفي إسناده جابر بن نوح الكوفي وهو ضعيف قاله الحافظ في التقريب (١٩٢ رقم ٨٨٤).

وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية[١].

وقيل: أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسنده في غرائب مالك.

وقيل: أول من قالها يعرب بن قحطان.

وقيل كعب بن لؤي أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسندٍ ضعيف.

وقيل سحبان بن وائل، وقيل قس بن ساعدة.

والأول أشبه ويجمع[٢] بينه وبين غيره بأنّه بالنسبة إلى أولية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل [٣].

وقد كثر استعمال النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم لهذه الكلمة [٤].

قوله (فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة)

معناه الفصل بين الخصمين بحق فريضة محكمة كانت وبقيت لم يرد عليها تبديل ولا تغيير وسنة متبعة يعني سنة غير مهجورة[٥].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصورومن طريقه السبكي في طبقات الشافعية (١/٢٠٦) وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/١٠٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥٤٢ رقم ٢٢٩٥٨) وهشام بن عمّار في جزئه (ل ٨٨ ب) من طرق عن زكريا عن الشعبي عنه به.
وزاد نسبته في الدر المنثور إلى: عبد بن حميد وابن المنذر (٥/٣٠٠ - الدر).

(٢) هذا الجمع ممكن لو صحت الآثار وإلا فالضعف عليها بيِّن.

(٣) فتح الباري (٢/٤٠٤) وانظر الطبقات للسبكي (١/٢٠٦).

(٤) انظر صحيح البخاري (٢/٤٠٢-٤٠٤- فتح) ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٥٩ - ٢٦٠).
قال السبكي: لو ذهبت أسند ماوقع من الأحاديث والآثار في أما بعدلطال الفصل وخرج إلى الملال ودخل به السامع في الكلال. الطبقات (١/٢٠٥).
فائدة: في مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٦٠ رقم ٢٥٨٥٢) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال كتب عمر إلى أبي موسى أما بعد. وإسناده جيد.

(٥) شرح أدب القاضي لعمر بن عبد العزيز (٢٦).

ويريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان:

أحدهما: فرض محكم غير منسوخ كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه.

والثاني: أحكام سنها رسول الله ﷺ [١].

والقاضي إذا اعتمد في حكمه على الحديث المنقول عن النبي ﷺ وعلى ما نقل عن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وخصوصاً ما جاء عن الخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيتهم فإنه يسلم إن شاء الله لذلك قال عبد الله بن المبارك لعلي المروزي: «إذا ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر»[٢].

قوله (فافهم)

معناه: استحضر فهمك وفرغ خاطرك إذا رافع إليك الخصوم وألقى كل واحد منهم حجته؛ لتسمع كلاً منهما فتتوصل به إلى القضاء بحق [٣].

فصحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل و لا أجل منهما بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة.

---

(١) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/٨٦).

(٢) صحيح: أخرجه الجوزجاني في أحوال الرجال (٣٥٨) والترمذي في الشمائل (١٩٨ رقم ٣٩٦) وصححه الألباني في مختصر الشمائل (٢١٠ رقم ٣٥١).

(٣) شرح أدب القاضي لعمر بن عبد العزيز (٢٦).

وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد والحق والباطل والهدى والضلال والغي والرشاد ويمده حسن القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى.

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفَهْم:

أحدهما: فَهْم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فَهْم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه [1]، وكما توصل سليمان ﷺ بقوله: «ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما» [2] إلى معرفة عين الأم.

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله[3].

---

(١) سورة يوسف ٢٦- ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٥٨/٦ رقم ٣٤٢٧ - فتح) ومسلم في الصحيح (٢٧/١٢ رقم ١٧٢٠ - نووي) من حديث أبي هريرة.

(٣) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٨٧/١، ٨٨). وانظر لمسألة فقه الواقع: كتاب سؤال وجواب حول فقه الواقع للألباني. وكتاب فقه الواقع بين النظرية والتطبيق لعلي حسن الحلبي.

وقوله (إذا أدلي إليك)

أي ما توصل به إليك من الكلام الذي تحكم به بين الخصوم.

ومنه قولهم: أدلى فلان بحجته وأدلى بنسبه ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ (١) أي تضيفوا ذلك إلى الحكام وتتوصلوا بحكمهم إلى أكلها (٢).

قوله (فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)

ولاية الحق: نفوذه فإن لم ينفذ كان ذلك عزلاً له عن ولايته فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فإذا عزل عن ولايته لم ينفع. ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه. وقد مدح الله سبحانه أولي القوة أمره والبصائر في دينه فقال ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾(٣) فالأيدي القوى على تنفيذ أمر الله والأبصار البصائر في دينه (٤).

---

(١) سورة البقرة ١٨٨.

(٢) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٨٨/١).

(٣) سورة ص ٤٥.

(٤) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٨٩/١).

وقوله (وآس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك)

يقول سو بينهم وتقديره: اجعل بعضهم أسوة بعض والتأسي من ذا أن يرى ذو البلاء من به مثل بلائه فيكون قد ساواه فيه فيسكن ذلك من وجده وقوله (حتى لايطمع شريف في حيفك): يقول في ميلك معه؛ لشرفه(١) ، وقوله (في وجهك): أي في نظرك والتفاتك؛ لأنه من آثر أحدهما بزيادة نظر ضعف قلب خصمه فربما يذهب ويترك حقه فيكون الضياع مضافاً إلى القاضي، (ومجلسك): أي سو بينهم في الجلوس في مجلسك (٢) وإذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه.

وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو اقبال أو إكرام مفسدتان:

إحداهما: طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه.

والثانية: أن الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته (٣).

والوضيع: ضد الشريف من الضعة وهي خلاف الرفعة (٤).

---

(١) الكامل للمبرد (١/١٤).

والحيف: هو الميل. انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٢٥).

(٢) شرح أدب القاضي لعمر بن عبدالعزيز (٢٦).

(٣) اعلام الموقعين (١/٨٩) وانظر التهذيب للبغوي (٨/١٨٢).

فائدة: قال البغوي: ويكره أن يكون القاضي جباراً يهابه الخصم فلا يتمكن من استيفاء حجته وأن يكون ضعيفاً يطمع كل واحد في حيفه. التهذيب (٨/١٦٨).

(٤) لسان العرب لابن منظور (١٥/٣٢٦).

والجور: نقيض العدل وهو الظلم [١].

قوله (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال قال رسول ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[٢].

وفي لفظ عن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» [٣].

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [٤].

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

ومعنى قوله (البينة على المدعي): يعني يستحق بها ما ادعى؛ لأنها واجبة عليه يؤخذ بها.

ومعنى قوله (اليمين على المدعى عليه): أي يبرأ بها؛ لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال [٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٤١٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٤٥/٥ رقم ٢٥١٤ - فتح) ومسلم في الصحيح (٣/١٢ رقم ١٧١١ - نووي).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠).
قال النووي في شرح مسلم (٤/١٢) بإسناد حسن أو صحيح. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢٨٣/٥) وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٦/٨).

(٤) السنن (٦٢٧/٣).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٢٩) وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٣٠/٢).

قال النووي: هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع.

ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك.

وقد بيَّن ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة [١].

قال ابن رجب: قد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعي والمدعى عليه؟ فمنهم من قال [٢]: المدعي: من الذي يخلى وسكوته من الخصمين. والمدعى عليه: من لا يخلى وسكوته منهما.

ومنهم من قال [٣] المدعي: من يطلب أمراً خفياً على خلاف الأصل أو الظاهر والمدعى عليه بخلافه [٤].

وإنما أريد به إذا ادعى رجل ما يدعيه لنفسه وينكر أنه لمن ادعاه عليه، فأما من ادعى ما ليس له مدع لنفسه منكر لدعواه فهذا أسهل من الأول و لابد للمدعي هنا من بينة ولكن يكتفى من البينة هنا بما لا يكتفى بها في الدعوى على المدعي لنفسه المنكر [٥].

والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة

---

(١) شرح مسلم (١٢/٤ ٥).

(٢) وصف الحافظ هذا القول بأنه أسلم. فتح الباري (٥/٢٨٣).

(٣) وصف الحافظ هذا القول بأنه أشهر. فتح الباري (٥/٢٨٣).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/٢٣٠).

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢٤١).

وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم [١].

والمقصود: أن الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين: أن يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب فالأول مداره على الصدق والثاني مداره على العدل وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً والله عليم حكيم [٢].

والبينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة: اسم لكل ما يُبَيِّن الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاءحيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه! فيقع ذلك الغلط في فَهْم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها. وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص ونذكر من ذلك مثالاً واحداً وهو ما نحن فيه من لفظ البينة، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [٣] وقال ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [٤] وقال ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [٥] وهذا كثير لم يختص لفظ البينة بالشاهدين

---

(١) قال العلماء الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعي. وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة.
فتح الباري للحافظ (٢٨٣/٥).

(٢) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٠١/١ - ١٠٥) باختصار.

(٣) سورة الحديد ٢٥.

(٤) سورة النحل ٤٣ - ٤٤.

(٥) البينة ٤.

بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة.

إذا عرف هذا فقول النبي ﷺ: «ألك بينة» [(١)]. وقول عمر (البينة على المدعي) المراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، و لا يرد حقاً ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره ولاعادة له بكشف رأسه فبينة الحال ودلالته هنا تفيد ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ولا يضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق؛ لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد ويقول: لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمي عن أيديهم وأدخل فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به أخرى ويحصل به العدوان تارة و العدل أخرى [والصواب أن كل ما بَيَّنَ الحق فهو بينة و لم يعطل الله ولا رسوله حقاً بعدما تبين بطريق من الطرق أصلاً بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وإبطاله] [(٢)] ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه من تمام المصلحة

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣/٥ رقم ٢٤١٦، ٢٤١٧ - فتح) ومسلم في الصحيح (٢٠٨/٢ رقم ١٣٨ - نووي) من حديث ابن مسعود.

(٢) تضمين من كلام ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين (٢٢١/١ - ٢٢٢).

المغنية عن التفريط والعدوان [(١)].

وقوله (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً)

هذا الكلام منه ﷺ جاء مرفوعاً من حديث عمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» [(٢)].

---

(١) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/٩٠ - ٩١).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي في السنن (٣/٦٣٤ رقم ١٣٥٢) وابن ماجه في السنن (٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٣) (دون قوله: المسلمون على شروطهم) والدارقطني في السنن (٣/٢٧) (فقط قوله: المسلمون على شروطهم) وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٦/٧٩) من طريق كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وفي كثير من النسخ: «حسن» فقط.

كذا قال رحمه الله وفيه تساهل؛ لأن كثيراً هذا قال فيه الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الذهبي: وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين». وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

وقال الحافظ: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب. انظر الميزان (٣/٤٠٦) والمغنى (٢/١٢٩) والتهذيب (٨/٣٧٧) والتقريب (٨٠٨ رقم ٥٦٥٢).

ولعل الترمذي قواه بمجموع الطرق قال الحافظ معتذراً لتصحيح الترمذي: كأنه اعتبره بكثرة طرقه. بلوغ المرام (٢١٤). وانظر الدراري المضيئة للشوكاني (٢/٤٠١).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٣٦٦) وأبو داود في السنن (٤/١٩ رقم ٣٥٩٤) وابن الجارود في المنتقى (٢/٢٠٥ رقم ٦٣٧) والحاكم في المستدرك (٢/٤٩) من طريق كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وإسناده جيد: كثير بن زيد الأسلمي: «صدوق يخطيء» التقريب (٨٠٨ رقم ٥٦٤٦). قال الحاكم: «رواة هذا الحديث مدنيون». قال الذهبي: « لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه =

وقوله (الصلح جائز) ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثني ومن ادعى [عدم] جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل.

وقوله (بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون؛ لأنهم هم المنقادون لها [١] ولدخولهم في ذلك دخولاً أولياً

= غيره». وقال الحافظ: كثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال أحمد ما أرى به بأساً فحديثه حسن في الجملة وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى. التغليق (٣/٢٨٢).
وقال الألباني: «فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ما لم يتبين خطؤه كيف وهو لم ينفرد» الإرواء (٥/١٤٣).
والحديث علقه البخاري بصيغة الجزم ك الإجارة ب أجرة السمسرة (٤/٤٥١ - فتح) و لم يصله في موضع آخر ووصله الحافظ في التغليق (٣/٢٨١).
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٧٥ رقم ٤٤٠٤) وابن عدي في الكامل (٦/٤٢) من طريق جبارة بن المغلس عن قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رفعه بلفظ: «المسلمون عند شروطهم فيما أحل».
وفي إسناده جبارة بن المغلس: (ضعيف) التقريب (١٩٤ رقم ٨٩٨) وكذا فيه قيس بن الربيع الأسدي: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (٨٠٤ رقم ٥٦٠٨) وكذا حكيم بن جبير الأسدي: ضعيف رمي بالتشيع. التقريب (٢٦٥ رقم ١٤٧٦).
وأخرج ابن أبي شيبة (٣/٣٨٣ التغليق) من طريق سليمان بن أبي سليمان عن عطاء قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال «المؤمنون عند شروطهم» قال الحافظ: هذا مرسل قوي الإسناد يعضده ما قبله. وقال الألباني: «مرسل جيد» وقال أيضاً: «إسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم» الإرواء (٥/١٤٦). والحديث بهذه المتابعات يرتقي لدرجة القبول إن شاء الله. قال الألباني بعد أن خرجه في الإرواء تخريجاً مطولاً: «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به». والحديث حسنه لغيره الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٢٥٥).

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٥٥ - ٢٥٦) وما بين المعكوفتين من عون المعبود لشمس الحق آبادي (٩/٥١٥).

اهتماماً بشأنهم(١).

وقوله (إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) الصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لايبيت عند ضرتها، والذي يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل له أكله (٢).

والحقوق نوعان: حق الله وحق الآدمي.

فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها ولهذا لا يقبل بالحدود وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ (٣).

والصلح الجائر هو الظلم بعينه وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحاً ظالماً جائراً فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أحدهما، والنبي ﷺ صالح بين كعب وغريمه وصالح أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر(٤)، وكذلك لما عزم طلاق سودة رضيت بأن تهب له ليلتها وتبقى على حقها من النفقة والكسوة(٥)، فهذا أعدل الصلح فإن الله سبحانه أباح للرجل أن

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥٨٤/٤).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢٥٥/٥ - ٢٥٦).

(٣) سورة الحجرات ٩.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٦١/١ رقم ٤٧١ - فتح) ومسلم في الصحيح (٣١٥/١٠ رقم ١٥٥٨ - نووي) من حديث كعب.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٣١٢/٩ رقم ٥٢١٢ - فتح) ومسلم في الصحيح (٧١/١٠ رقم ١٤٦٣ - نووي) من حديث عائشة.

يطلق زوجته ويستبدل بها غيرها فإذا رضيت بترك حقها وأخذ بعضه وأن يمسكها كان هذا من الصلح العادل.

وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بينَ القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف ويظن أنه قد أصلح ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها(١).

قوله (ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس فراجعت فيه رايك وهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فإن الحق قديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)

يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق فإن الحق أولى بالإيثار؛ لأنه قديم سابق على الباطل فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول؛ لأنه قديم سابق على ماسواه ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول(٢).

[قال عبد الرحمن بن مهدي]: قلت: لأبي يوسف في المسجد الحرام: واختصم إليك رجلان في امرأة ليس بينهما بينة كيف القول في ذلك أو كيف تقضي؟

---

(١) اعلام الموقعين (١/١٠٨، ١٠٩).

(٢) اعلام الموقعين (١/١١٠).

قال: انظر فإذا رأيت أنها لأحدهما دفعتها إليه.

قلت: فإنك دفعتها إليه فبات معها فلما كان الغد رأيت أنها للآخر؟

قال: آخذها فأدفعها إلى الآخر.

قلت: فإنك رددتها إلى الآخر فلما كان الغد رأيت أنها للأول؟ قال: أردها إليه إذا رأيت ذلك.

قلت: فما حجتك في ذلك؟

قال: كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري قال: فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

قلت له: يا معتوه وهذا هكذا؟ الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل: هو أن يقضي الحاكم بالرأي ثم يتبين له ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه فيرجع إليه. وأما قولك هذا فهو الرجوع من الباطل إلى الباطل(١).

قوله (الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى احبها إلى الله واشبهها بالحق فيما ترى).

الفَهْم الفَهْم تكرار التأكيد.. ومعناه الزم الفَهْم وفرغ قلبك ثم قال (فيما يختلج في صدرك مما ليس في قرآن ولا سنة). يعني: افهم ما يتردد في صدرك وفي بعض النسخ (ما يتلجلج في صدرك) يعني: افهم ما ترددك في صدرك ويضطرب في

(١) ضعفاء العقيلي (٤/٤٤٣) ووقع سقط في طبعة العقيلي استدركته من اصلاحات البعداني على طبعة العقيلي (٤ق١٢٣) وانظر جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٥٤ رقم ١٦١٤) والتهذيب للبغوي (٨/١٨١).

خاطرك؛ لتكون مقدماً على القضاء عن بصيرة من غير تردد ثم قال (اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق) وهذا لما تقدم أن الحوادث لا يحصرها حد والنصوص محصورة فلا بد أن تعرف القياس لترد غير المنصوص إلى المنصوص(١).

وهذا الكتاب أحد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة.

وقالوا: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره أحد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه(٢).

وقوله (ثم اعمد إلى أحبها إلى الله): فيه إشارة أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى والمختلفة حكماً وعلة.

وقوله فيما ترى إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صواباً وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ولا أن يصل إلى اليقين وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره (٣).

وقوله (يختلج) مادة الخاء واللام والجيم أصل واحد يدل على لي وفتل وقلة استقامة (٤).

وقوله (يتلجلج) مادة اللام والجيم المشددة أصل واحد صحيح يدل على تردد الشيء بعضه على بعض وترديد الشيء (٥).

---

(١) شرح أدب القاضي لعمر بن عبد العزيز (٢٧ - ٢٨).
فائدة: قوله الحوادث لا حصر لها والنصوص محصورة قد ناقش ابن قيم الجوزية هذا القول وَرَدَّه في اعلام الموقعين (١/٣٥٠) وانظر من هذا البحث (٨٣).

(٢) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/١٣٠).

(٣) الأشباه والنظائر (٧).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٠٦).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٠١).

قال المبرد: قوله (فيما تلجلج في صدرك) يقول تردد وأصل ذلك المضغة والأكلة يرددها الرجل في فيه فلا تزال تردد إلى أن يسيغها أو يقذفها.

ومن أمثال العرب الحق أبلج والباطل لجلج: أي يتردد فيه صاحبه فلا يصيب مخرجاً [١].

وقال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلمَّ جرًّا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها [٢].

وقال ابن عبد البر: قد جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - من اجتهاد الرأي، والقول بالقياس على الأصول عند عدمها ما يطول ذكره [٣].

وقال أيضاً [٤]: القياس والتشبيه والتمثيل من لغة العرب الفصيحة التي نزل بها القرآن ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [٥].

وقال أيضاً: لاخلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التوحيد [٦] وإثباته في الأحكام إلا داود بن علي بن

---

(١) الكامل (١/١٤ ١٥).

(٢) نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٨٧٢).

(٣) جامع بيان العلم (٢/٨٥٨). قال ابن قيم الجوزية: قد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره. اعلام الموقعين (١/٢٠٣) وانظر منه (١/٢١٧).

(٤) جامع بيان العلم (٢/٨٧٥).

(٥) سورة الرحمن ٥٨.

(٦) مراده بالقياس المنفي هنا المؤدي إلى بدعة وإلا فهناك قياس صحيح في التوحيد قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٢٠٩): القياس في التوحيد على ضربين: =

خلف الأصفهاني ثم البغدادي ومن قال بقولهم فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعاً.

وأما أهل البدع فعلى قولين في هذا الباب سوى القولين المذكورين:

منهم: من أثبت القياس في التوحيد والأحكام جميعاً.

ومنهم: من أثبته في التوحيد ونفاه في الأحكام (١).

وأما داود بن علي ومن قال بقوله فإنهم أثبتوا الدليل والاستدلال في الأحكام وأوجبوا الحكم بخبر الآحاد كقول سائر فقهاء المسلمين في الجملة والدليل عند داود ومن اتبعه نحو قول الله عز وجل ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(٢) لو قال قائل فيه دليل على رد شهادة الفساق كان مستدلاً مصيباً، وقال سائر العلماء في هذا الاستدلال قولان:

أحدهما: أنه نوع من أنواع القياس وضرب منه على ما رتب الشافعي وغيره من مراتب القياس وضروبه وأنه يدخله ما يدخل القياس من العلل.

والقول الآخر: أنه هو القياس بعينه وفحوى خطابه.

قال أبو عمر: القياس الذي لا يختلف فيه أنه قياس: هو تشبيه الشيء بغيره إذا أشبهه والحكم للنظير بحكم نظيره إذا كان في معناه والحكم للفرع بحكم أصله إذا قامت فيه العلة التي من أجلها وقع الحكم.

= ضرب هو القياس الصحيح: وهو ما استدل به على معرفة الصانع تعالى وتوحيده والإيمان بالغيب والكتب وتصديق الرسل فهذا قياس محمود فاعله مذموم تاركه.

والضرب الثاني: من القياس في التوحيد: هو القياس المذموم الذي يؤدي إلى البدعة والإلحاد نحو تشبيه الخالق بالخلق وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين ودفع قايسه ما أثبت الله تعالى لنفسه ووصفته به رسله مما ينفيه القياس بفعله.

(١) انظر جامع بيان العلم (٢/٨٥٩). والأحكام السلطانية للماوردي (١٣٣).

(٢) سورة الطلاق ٢.

وأما ماروي عن السلف في ذم القياس فهو عندنا قياس على غير أصل [والقول في دين الله بالظن] [١] أو قياس يرد به أصل.

وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا ما لم يخالف فيه أحد من السلف بل كل من روي عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصاً لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام [٢].

قال ابن تيمية: الصحابة كانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس الصحيح. والقياس الصحيح نوعان:

أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع كما ثبت عن النبيﷺ في الصحيح أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» [٣].

وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن، فلهذا قال جماهير العلماء: إنه أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت وكالهر الذي يقع في السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن[٤] ومن قال من أهل الظاهر: إن هذا الحكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن فقد أخطأ، فإن النبي ﷺ لم يخص الحكم بتلك الصورة لكن لما استفتي عنها أفتى فيها والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتي عن ذلك خصه؛ لكونه سئل عنه لا لإختصاصه بالحكم.

---

(١) تضمين من كلامه رحمه الله في جامع بيان العلم (٨٩٤/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٨٨٧/٢ ـ ٨٩٥) باختصار. وانظر الفقيه والمتفقه للخطيب (٢٠٤/١ - ٢٠٥) وفتح الباري (٢٦٧/١٣، ٢٨٩، ٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٤٣/١ رقم ٢٣٥) من حديث ميمونة.

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٣/٩ - ٤٠).

والنوع الثاني من القياس: أن ينص على حكمٍ لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره، فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما، وكان هذا قياساً صحيحاً.

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما وهما من باب فَهْم مراد الشارع فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده فإن علمنا أنه الحكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس.

كما أنا علمنا أن الحج خص به الكعبة وأن الصيام الفرض خص به شهر رمضان فإنه يمتنع هنا أن نقيس على المنصوص غيره.

وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد لكن من القياس ما يعلم صحته ومنه ما يعلم فساده ومنه ما لم يتبين أمره، فمن أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته.

فالحجج الأثرية والنظرية: تنقسم إلى ما يعلم صحته وإلى ما يعلم فساده وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما.

والقياس الصحيح من باب العدل فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين. ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف النص فهو

قياس فاسد و لايوجد نص يخالف قياساً صحيحاً كمالا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح (١). وأصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد.

والصحيح: هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين.

فالأول: قياس الطرد. والثاني: قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط.

وكذلك القياس بالغاء الفارق: وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق يؤثر في الشرع فمثل هذا القياس أيضاً لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً ولكن يخالف القياس

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٥ - ٢٨٨) باختصار. وانظر من المجموع (١٩/١٩٩) و (٢/٥٠٤ - ٥٠٥) واعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/٢٠٠ - ٢٢٧).

الفاسد وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده [١].

وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح: «إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به و لا تلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك» [٢].

وليس مراد عمر رضي الله عنه أن ينظر للقرآن دون الرجوع للسنة بل مراده أن ينظر ما جاء في القرآن مع نظره في بيان النبي ﷺ للقرآن، فإن لم يكن في القرآن وكان في السنة فقط فيأخذ به، ويدل عليه ما في كتابه لأبي موسى الأشعري: (مما لم يبلغك في القرآن والسنة)، قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣]

---

(١) من كلام ابن تيمية نقله ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين (٣/٢ - ٤).
وانظر منه (٧١/٢ - ١٧٥) حول شبهة نفاة القياس في تفريق الشريعة بين المتماثلات وجمعها بين المختلفين.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٤/٤ رقم ٢٢٩٨٠) والدارمي في السنن (٧١/١ رقم ١٦٧) وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير (٢٢٢ـ المعتبر للزركشي) والنسائي في السنن (٦٢٣/٨ رقم ٥٤١٤) ووكيع في أخبار القضاة (١٨٩/٢ - ١٩٠) وابن حزم في الاحكام (١٤٨/٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٠/١٠، ١١٥) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٦٦/١، ١٩٩، ٢٠٠) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٤٦/٢ رقم ١٥٩٥، ١٥٩٦) والهروي في ذم الكلام وأهله (٥٠/٣ رقم ٥٥٣) من طريق الشعبي عن شريح عنه به.
وصححه ابن حزم في الاحكام (١٤٨/٧) و صحح إسناده محمد بن طاهر المقدسي (٢٢٢ـ المعتبر) وكذا الحافظ في موافقة الخبر الخبر (١٢٠/١).

(٣) سورة النحل ٤٤.

وقال النبي ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكيء على أريكته فيقول: بيننا كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه. وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»[١].

قال الخطابي: قوله (أوتيت الكتاب ومثله معه) يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

ويحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى وأوتي من البيان أي أذن له أن يُبيّن ما في الكتاب ويعم ويخص، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن.

وقوله (يوشك شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن) فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ماذهبت إليه الخوارج والروافض فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا.

وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه[٢].

وقال حسان بن عطية: «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٣٠/٤، ١٣٢) وأبو داود في السنن (١٠/٥ رقم ٤٦٠٤) والترمذي في السنن (٣٧/٥ رقم ٢٦٦٤) والدارمي في السنن (١٥٣/١ رقم ٥٨٦) من حديث المقدام بن معدي كرب.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٧٠/٣ رقم ٣٨٤٨).

(٢) معالم السنن (٧/٧ ٨) باختصار.

بالقرآن»[١].

وقال يحيى بن أبي كثير: «السنة قاضية على القرآن وليس القرآن بقاض على السنة»[٢].

قال ابن عبد البر: يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه [٣].

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب؟ قال: ما أجسر على هذا أن أقوله ولكن السنة تفسر الكتاب وتعرف الكتاب وتبينه[٤].

قال الشافعي: سنن رسول الله مع كتاب الله وجهان:

أحدهما: نص كتاب الله فاتبعه رسول الله كما أنزل الله.

والآخر: جملة بَيَّنَ رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف

(١) صحيح: أخرجه نعيم بن حماد في زوائد الزهد (٢٣ رقم ٩١) والدارمي في السنن (١/١٥٣ رقم ٥٨٨) والمروزي في السنة (٣٢ رقم ١٠٢) وابن بطة في الإبانة (١/٢٥٤ رقم ٩٠) وفي (١/٣٤٥ رقم ٢١٩، ٢٢٠) واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١/٩٣ رقم ٩٩) والبيهقي (٢٩١/١٣ - فتح) وأبو يعلى القاضي في المجلس الرابع من أماليه (ل١٢٧/ب) وعنه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٩١) وأخرجه الخطيب في الكفاية (١٢، ١٥) والهروي في ذم الكلام وأهله (٢/١٤٩ رقم ٢٢٤) من طرق عن الأوزاعي عن حسان عنه به.
قال الحافظ: أخرجه البيهقي بسند صحيح. فتح الباري (١٣/٢٩١).

(٢) صحيح: أخرجه الدارمي في السنن (١/١٥٣ رقم ٥٨٧) والمروزي في السنة (٣٣ رقم ١٠٤) وابن بطة في الإبانة (١/٢٥٣ رقم ٨٨، ٨٩) والخطيب في الكفاية (١٤) والهروي في ذم الكلام وأهله (٢/١٤٤ رقم ٢١٩) من طرق عن الأوزاعي عنه به.

(٣) جامع بيان العلم (٢/١١٩٤). وانظر حول السنة مع القرآن السنة للخلال (٤/٢٣ - ٢٤) والسنة للمروزي (٣٦) والإبانة لابن بطة (١/٢٤٥ - ٢٢٢) وشرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٧٦) وجامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/١١٨١ - ١١٩٨) وذم الكلام وأهله للهروي (٢/١٤٣ - ١٧٦) ومفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي (٩١).

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية (١٤ - ١٥).

فرضها عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله.

قال: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبيّن رسول الله مثل مانص الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد.

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[1] وقال ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2] فما أحل وحرم فإنما بَيَّنَ فيه عن الله كما بَيَّنَ الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سن وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته[3].

قال البغوي: يجب على القاضي أن يقضي بكتاب الله عز وجل فإن لم يجد

---

(١) سورة البقرة ١٨٨.

(٢) سورة البقرة ٢٧٥.

(٣) الرسالة (٩١ -٩٣) وانظر منها (١٠٣ - ١٠٥) وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١١٨٩/٢ - ١١٩٠).

الواقعة في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد في السنة يجتهد.

وأصول الدين أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وقيل: هي الكتاب والسنة فحسب والإجماع والقياس فروعهما، فإن الإجماع إنما يكون حجة إذا كان صدوره عن كتاب الله أو سنة والقياس إنما يكون حجة إذا كان مردوداً إلى أصل من الكتاب أو السنة. ولا يجوز الحكم بالاستحسان من غير دليل.

والاستحسان نوعان:

واجب بالاتفاق: وهو أن يكون بدليل من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس.

والنوع الثاني: استحسان على مخالفة الدليل وهو أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي وعادة الناس إباحته فلا يجوز المصير إلى العادة خلافاً لأبي حنيفة فهذا هو الاستحسان بغير القياس الذي ننكره(١).

فإن قيل: قد نقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- ذم الرأي وأهله والقياس؟

قال عمر بن الخطاب: إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم (٢).

---

(١) التهذيب (١٧٦/٨ - ١٧٩) باختصار.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة (٥٢ رقم ٨) واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٣٨/١ رقم ٢٠١) والبيهقي في المدخل (١٩٠ رقم ٢١٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٤١/٢ - ١٠٤٢) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٠/١ - ١٨١) والهروي في ذم الكلام (٢٠٠/٢ - ٢٠١) وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (٢٠٤/١ - ٢٠٥) من طرق عن عمر.

فائدة: قال الحافظ: أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لاغفاله التنقيب عليه. فتح (٢٨٩/١٣).

وقال الأوزاعي: عليك بأثر من سلف وإن رفضك الناس وإياك وأراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول [(١)].

وقال طاووس: أصحاب المراء والمقاييس لا يزال بهم المراء حتى يجحدوا الرؤية ويخالفوا السنة [(٢)].

فالجواب بما يلي:

قال ابن عبد البر: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم والعيب في هذه الآثار:

فقالت طائفة: الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد كرأي جهم وسائر مذاهب أهل الكلام؛ لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الأحاديث وردوا السنن في ذلك كله برأيهم وقياسهم ؛ فلهذا قال أكثر أهل العلم: إن الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به: هو الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع.

وقال آخرون وهم جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين: هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفرعت وشققت قبل أن تقع وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن،

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الآجري في الشريعة (١/٤٤٥ رقم ١٢٧) والبيهقي في المدخل (١٩٩ رقم ٢٣٣) والهروي في ذم الكلام (١/٤٣١ رقم ١٢٠) وفي (٢/٢٥٩ رقم ٣٢٤) من طريقين عن العباس بن الوليد عن أبيه عن الأوزاعي.
وصحح الألباني سند الآجري في مختصر العلو (١٣٨).

(٢) شرح اعتقاد أهل السنة (٣/٥٥٥).

قالوا وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على حملها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه[(١)].

فإن قيل: لعل الصحابة عولوا في اجتهادهم على عموم أو أثر أو استصحاب حال أو مفهوم أو استنباط معنى صيغة من حيث الوضع واللغة في جمع بين اثنين أو خبرين أو يكون اجتهادهم في تحقيق مناط الحكم لا في استنباطه ؟

فالجواب:

لم يكن اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - مقصوراً على ما ذكروه بل قد حكموا باحكام لا تصح إلا بالقياس، ومن فتش على اختلافهم في الفرائض وغيرها عرف ضرورة سلوكهم التشبيه والمقايسة، وأنهم لم يقتصروا على تحقيق المناط في إثبات الأحكام بل استعملوا ذلك في بقية طرق الاجتهاد[(٢)].

والرأي منه ما هو ممدوح ومنه ما هو مذموم فالمذموم في كلام السلف يطلق على معاني:

١ - الرأي المخالف للنص.
٢ - الكلام في دين الله بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.
٣ - الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم.
٤ - الرأي الذي أحدثت به البدع وغيرت به السنن وعم به البلاء وتربى عليه الصغير وهرم فيه الكبير.

---

(١) جامع بيان العلم (٢/١٠٥٢ - ١٠٥٤) باختصار. وانظر الحاوي للماوردي (١٦/١٤٢).
(٢) روضة الناظر لابن قدامة (٢/٢٤٤ - نزهة الخاطر).

٥ - القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها.

والرأي الممدوح هو:

١ - رأي الصحابة.

٢ - الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها.

٣ - ما تواطأت الأمة عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم فإنّ تواطؤ الأمة لا يكون إلا صواباً.

٤ - الاجتهاد في الواقعة بعد طلب علمها من القرآن والسنة وما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم(١).

وقول عمر ﷺ لشريح: «إن شئت أن تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك» لا يدل على ترك الحكم بالقياس جملة؛ لاختيار عمر ترك الحكم إذا لم يجد المرء تلك النازلة في كتاب ولا سنة ولا إجماع كما فهمه ابن حزم رحمه الله(٢)؛ إذ عمر ﷺ لا يرى الاجتهاد باطلاً خالصاً بل هو محتمل للصواب ومحتمل للخطأ؛ لذلك خيَّره (٣) واختار له التأخر، وإلا لكان عمر ﷺ خيَّره في أمر باطل أن يعمل به أوْ لا يعمل به للقضاء بين الناس وهذا لاقائل به.

---

(١) الانتصار لأهل الحديث (٢٣ - ٣٤) لمحمد بازمول. وانظر اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٧٦/١ - ٧٣، ٧٩ - ٨٥).

(٢) الإحكام (١٤٨/٧).

(٣) وقد نصّ ابن حزم رحمه الله علىأن عمر ﷺ خيَّره كما في الإحكام (٤٠/٦)

وجاء في لفظ لكتاب عمر ﷺ لشريح: «وإن جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به»[(١)].

وهذا اللفظ استدل به محمد بن طاهر المقدسي[(٢)] على فساد إسناد رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - ووجه الاستدلال فيما يظهر لي أن عمر لم يأمر شريحاً بالاجتهاد ؟

وفيما قاله رحمه الله نظر ؛ لأن اللفظ المذكور من اختصار بعض الرواة[(٣)] وأكثر الرواة رووه بزيادة: «فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت ...»[(٤)]

وقد طعن ابن حزم في الرسالة لما جاء فيها (ثم اعمد لاشبهها بالحق وأقربها إلى الله عز وجل وأحبها إليه تعالى فاقض به) فقال في معرض طعنه في الرسالة: ولوجه ثان ضروري مبين لكذب تلك الرسالة وأنها موضوعة بلا شك وهو اللفظ الذي فيها (ثم اعمد لا شبهها بالحق وأقربها إلى الله عز وجل وأحبها إليه تعالى فاقض به) قال أبو محمد: وهذا باطل موضوع وما يدري القائس إذا اشتبهت الوجوه أيها أحب إلى الله عز وجل أو أيها أقرب إليه ؟ وهذا ما لا يقطعون به ولا يقطع به أحد له حظ من علم.

ثم قوله (اعمد إلى أشبهها بالحق) ولا نعلم إلا حقاً أو باطلاً فما أشبه الحق فلا يخلو من أن يكون حقاً أو باطلاً فالباطل لا يحل الحكم به وإن كان حقاً فلا يجوز أن

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/١٣٦) ومحمد بن طاهر المقدسي في جزء له (٢٢٢ـ المعتبر للزركشي).

(٢) نقله عنه الزركشي في المعتبر (٢٢٢).

(٣) انظر المعتبر للزركشي (٢٢٢).

(٤) انظر التخريج السابق (٧٠)

يقال في الحق إنه أشبه طبقته ونظرائه بالحق لكن يقال في الحق إنه حق بلا شك ولا يجوز أن يقال فيه يشبه الحق فصح أن القياس باطل بلا شك وبطلت تلك الرسالة بلا شك وبا لله تعالى التوفيق(١).

والجواب عليه بما يلي:

وهو أن عمر لم يرد بقوله ذلك أن المجتهد إذا قاس الأمور أن يصيب عين الحق عند ا لله القريب إلى ا لله يقيناً وإنما أراد أن المجتهد يبذل جهده للحصول على الحكم الذي يترجح عنده أنه يشبه الحق وإذا أشبه الحق فهو حق عند المجتهد في ظنه الراجح وإن كان قد يكون قياسه فاسداً ويؤكد ما سبق قوله (لاشبهها بالحق) فشبيه الحق ليس حقاً صريحاً فلو أراد عمر عين الحق لقال فاعمد إلى الحق.

ويؤيده قوله (فيما ترى) أي فيما يترجح عندك بعد النظر والتأمل لا أنه حق متيقن منه.

قال السيوطي: وفي قوله (فيما ترى) إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صواباً وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ولا أن يصل إلى اليقين وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره (٢).

قال الشافعي: العلم من وجوه:

منه إحاطة في الظاهر والباطن.

ومنه حق في الظاهر.

---

(١) الإحكام (١٤٨/٧ - ١٤٩). وانظر ملخص إبطال القياس (٥ - ٧).

(٢) الأشباه والنظائر (٧).

فائدة: قال بعضهم: بعض الأحكام يقع فيها الاشتباه لكون الفرع متردداً بين أصول تجتذبه فلا يمكن أن يقال فيه أنه حق صريح أو باطل صريح بل ينظر إلى أكثرها ملائمة له وانطباقاً عليه فيلحق به فيكون شبيهاً بالحق أو العكس.

فالإحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة، فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم أنه حرام وهذا لا يسع أحداً عندنا جهله ولا الشك فيه.

وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء و لم يكلفها غيرهم وهي موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله بها.

وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه وهو الحق في الظاهر كما نقتل بشاهدين وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط.

وعلم إجماع.

وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه إلا الله.

وإذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة: ايتفق المقايسون في أكثره وقد نجدهم يختلفون.

والقياس من وجهين:

أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه.

وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاها وأكثرها شبهاً فيه.

وقد يختلف القايسون في هذا [1].

قال ابن تيمية في معرض كلامه عن المجتهد وإصابته الحق في الباطن باجتهاده: الصحيح ماقاله أحمد وغيره: أن عليه أن يجتهد فالواجب عليه الاجتهاد، ولا يجب عليه إصابته في الباطن إذا لم يكن قادراً عليه وإنما عليه أن يجتهد، فإن ترك الاجتهاد أثم، وإذا اجتهد و لم يكن في قدرته أن يعلم الباطن لم يكن مأموراً به مع العجز

(١) الرسالة (٤٧٨ - ٤٧٩).

ولكن هو مأمور به وهو حكم الله في حقه بشرط أن يتمكن منه، فإذا عجز عنه لم يؤمر به وهو مأمور بالاجتهاد فإذا كان اجتهاده اقتضى قولاً آخر فعليه أن يعمل به لا لأنه أمر بذلك القول بل لأن الله أمره أن يعمل بما يقتضيه اجتهاده وبما يمكنه معرفته وهو لم يقدر إلا على ذلك القول فهو مأمور به من جهة أنه مقدوره لا من جهة عينه، كالمجتهدين في القبلة إذا صلوا إلى أربع جهات فالمصيب للقبلة واحد والجميع فعلوا ما أمروا به لا إثم عليهم[(١)] وتعيين القبلة سقط عن العاجزين عن معرفتها وصار الواجب على كل أحد أن يفعل ما يقدر عليه من الاجتهاد وهو ما يعتقد أنه الكعبة بعد اجتهاده فهو مأمور بعين الصواب لكن بشرط القدرة على معرفته ومأمور بما يعتقد أنه الصواب وأنه الذي يقدر عليه[(٢)].

ومما يدل عليه أيضاً ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[(٣)].

قال الشافعي: ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ولا أمر مجمع عليه فأما وشيء من ذلك موجود فلا؛ لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة وإنما هو شيء يحدثه من قبل نفسه فإذا كان هذا هكذا فكتاب الله والسنة والإجماع أولى من رأي نفسه ومن قال الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه[(٤)].

---

(١) انظر الإرواء للألباني (٣٢٣/١ رقم ٢٩١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٠) باختصار.
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٣١٨/١٣ رقم ٧٣٥٢ - فتح). ومسلم في الصحيح (٢٠/١٢ رقم ١٧١٦ - نووي).
(٤) الأم (١٧/١٣ - ١٨) باختصار.

وقال الحافظ: ليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبا لله التوفيق[(١)].

وقد أخطأ الظاهرية من أربعة أوجه:

أحدها: رد القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ.

الخطأ الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص فكم من حكم دل عليه النص و لم يفهموا دلالته عليه وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين فلم يفهموا من قوله تعالى ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[(٢)] ضرباً وسباً ولا إهانة غير لفظة أفٍ فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان.

الخطأ الثالث: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه وجزمهم بموجبه لعدم؛ علمهم بالناقل وليس عدم العلم علماً بالعدم.

الخطأ الرابع: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من ا لله بناء على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم.

ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه ا لله ورسوله ولا تأثيم إلا ما أثم ا لله ورسوله

---

(١) فتح الباري (٢٨٩/١٣).

(٢) سورة الإسراء ٢٣.

به فاعله كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا حرام إلا ماحرمه الله ولا دين إلا ما شرعه الله فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان و التحريم.

والفرق بينهما: أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله فإن العبادة حقه على عباده وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه.

وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب إليه بما لم يشرعه.

وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لما لم يعتنوا بالنصوص و لم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها وغلاتهم على أنها لم تف بعشر معشارها فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا بقياس الشبه وعلقوا الأحكام بأوصاف لايعلم أن الشارع علقها بها واستنبطوا عللاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها ثم اضطرهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس وتارة يقدمون النص وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور واضطرهم ذلك أيضاً إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس فكان خطؤهم من خمسة أوجه:

أحدها: ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

الثاني: معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

الثالث: اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس.

والميزان هو العدل فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام.

الرابع: اعتبارهم عللاً وأوصافاً لم يعلم اعتبار الشارع لها وإلغاؤهم عللاً وأوصافاً اعتبرها الشارع.

الخامس: تناقضهم في نفس القياس [(١)].

قال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إنما هو السنة والإتباع: وإنما القياس أن تقيس على أصل فأما أن تجيء إلى أصل فتهدمه ثم تقول هذا قياس ! فعلى أي شيء كان هذا القياس؟

قيل لأبي عبد الله: فلا ينبغي أن يقيس إلا رجل عالم كبير يعرف كيف يشبه الشيء بالشيء ؟ فقال: أجل لا ينبغي [(٢)].

قال أحمد بن حنبل: سألت الشافعي عن القياس ؟

---

(١) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/٣٣٨ - ٣٥٠). قال الحافظ: من يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف. ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصراً على ما يصلح للحجة منها فإنه الذي يحمد وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم.
فتح الباري (١٣/٢٦٧).
فائدة: وقد ناقش ابن قيم - رحمه الله- هذه الأخطاء من خلال ثلاثة فصول عقدها:
الفصل الأول: في بيان شمول النصوص للأحكام والاكتفاء بها عن الرأي والقياس.
والفصل الثاني: في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص.
والفصل الثالث: في بيان أن أحكام الشرع كلها وفق القياس الصحيح وليس فيما جاء به الرسول ﷺ حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح.
انظر من اعلام الموقعين (١/٣٥٠ - ٣٨٣) و (٢/٣ - ١٧٥) لشرح الكلام السابق.

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٢٠٤). وانظر جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/٨٥٧ - ٨٥٨).

فقال: عند الضرورات[١].

يعني: أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص[٢]، وأن القياس مشروع عند الضرورة لا أنه أصل برأسه [٣].

وما أجمل ما قاله إلكيا أبو الحسن علي بن محمد الطبري: «إذا بدت رايات النصوص في ميادين الكفاح، طاحت أعلام المقاييس في مدارج الرياح»[٤]

قوله (واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينته وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر)

يعني إذا استمهلك أحد الخصمين لإحضار بينة أو لإبانة دفع فأمهله أو اجعل له مدة معلومة فإن جاء بذلك في تلك المدة وإلا قضيت عليه ثم أشار إلى المعنى فيه فقال: (فإنه أبلغ في العذر وأجل للعمى). أما أبلغ في العذر ؛ لأن المدعي لا يمكنه بعد ذلك أن يقول كان لي بينة فلم يمكني احضارها وكذا المدعى عليه لا يمكنه أن يقول كان لي دفع فعجل علي القاضي فلم يمكني إحضاره وأجلى للعمى ؛ لأن القضاء بعد ذلك يكون عن بصيرة لا عن ريبة واشتباه[٥].

وهذا من تمام العدل فإن المدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه فإذا سأل أمداً تحضر فيه حجته أجيب إليه ولا يتقيد ذلك بثلاثة

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل (٢٠٥ رقم ٢٤٨) والهروي في ذم الكلام (٣٠٩/٢). وصححه الحافظ سند البيهقي في الفتح (٢٨٩/١٣).

(٢) فتح الباري (٢٨٩/١٣).

(٣) فتح الباري (٢٩٨/١٣). وانظر أصول الفقه لابن مفلح (١٣٢٥/٣).

(٤) أخرجه المنذري من طريقه في جزء حديث «المتبايعين بالخيار» (٣١).

(٥) شرح أدب القاضي لعمر بن عبد العزيز (٢٨).

أيام بل بحسب الحاجة فإن أظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له أمداً بل يفصل الحكومة، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم (١).

وقوله (العمى) رجل عم إذا كان أعمى القلب ورجل عمى القلب أي جاهل والعمى: ذهاب نظر القلب (٢).

وقوله (المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد او مجرباً في شهادة زور او ظنيناً في ولاء او قرابة).

لما جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطاً ليكونوا شهداء على الناس -والوسط: العدل الخيار - كانوا عدولاً بعضهم على بعض إلا من قام به مانع الشهادة: وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور فلا يوثق بعد ذلك بشهادته أو من جلد في حد ؛ لأنَّ الله سبحانه نهى عن قبول شهادته أو متهم بأن يجر إلى نفسه نفعاً من المشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال أو شهادة العتيق لسيده إذا كان في عياله أو منقطعاً إليه يناله نفعه وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها هذا هو الصحيح(٣).

وقوله (إلا مجرباً عليه شهادة الزور) يدل على أن المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة وقد قرن الله سبحانه في كتابه بين الإشراك وقول الزور

---

(١) اعلام الموقعين (١/١١٠).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٩/٤١٠).

(٣) اعلام الموقعين (١/١١١). انظر منه (١/١١٨) والإجماع لابن المنذر (٣٠) لصحة شهادة القريب لقريبه عند عدم التهمة.

﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ﴾[١] وفي الصحيحين أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا: بلى يا رسول الله.قال: الشرك بالله ثم عقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس ثم قال: ألا وقول الزور ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»[٢].

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور» [٣].

وأقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية الكذب؛ لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه بل هو شر منه فشر ما في المرء لسان كذوب ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكاذب عليه يوم القيامة وشعار الكاذب على رسوله سواد وجوههم[٤].

والكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه ويكسوه برقعاً من المقت يراه كل صادق فسيما الكاذب في وجهه ينادي عليه لمن له عينان والصادق يرزقه الله مهابة وجلالة فمن رآه هابه وأحبه والكاذب يرزقه إهانة ومقتاً فمن رآه مقته واحتقره وبالله التوفيق.

وقوله (إلا مجلوداً في حدٍ) المراد به القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد

---

(١) سورة الحج ٣٠، ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/٢٦١ رقم ٢٦٥٤ - فتح) ومسلم في الصحيح (٢/١٠٨ رقم ٨٧ - نووي) من حديث أبي بكرة.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/٢٦١ رقم ٢٦٥٣ - فتح) ومسلم في الصحيح (٢/١٠٨ رقم ٨٨ - نووي).

(٤) سورة الزمر ٦٠.

ذلك وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة والقرآن نص فيه وأما إذا تـاب ففـي قبـول شهادته قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: لا تقبل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق.

والثانـي: تقبل وهو قول الشافعي وأحمد ومالك [(١)].

وقوله (أو ظنيناً في ولاء أو قرابة) قال المبرد: هو المتهـم وأصلـه: مظنـون وهـي ظننت التي تتعدى إلى مفعول واحد تقول ظننت بزيد وظننت زيداً أي اتهمت [(٢)].

فالظنين المتهم والشهادة ترد بالتهمة ودل هذا على أنها لاترد بالقرابـة كمـا لا ترد بالولاء وإنما ترد بتهمتها وهذا القول هو الصواب.

قال إسحاق بن راهويه: لم تزل قضاء الإسلام على هذا.

وإنما قبل قول الشاهد لظن صدقه فإذا كان متهماً عارضت التهمة الظن فبقيت البراءة الأصلية ليس لها معارض مقاوم [(٣)].

وعن مالك أنـه بلغـه أن عمـر بـن الخطـاب قـال: «لاتجـوز شـهادة خصـم ولا ظنين» [(٤)].

قال الباجي: يريد لا يجوز أداؤها وأما تحملها فتعتبر بوقت أدئها [(٥)].

وأمَّا اعتباره في الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان:

أحدهما: أنه يجوز أن يكون ممن يرى ذلك فذكره إخبـاراً عـن اعتقـاده فيـه لا أمراً به.

---

(١) انظر اعلام الموقعين (١/١٢١ - ١٢٨)، والحاوي للماوردي (١٧/٢١١) حول مناقشة القولين.

(٢) الكامل (١/١٥).

(٣) اعلام الموقعين (١/١٢٨) بتصرف. وانظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (٦/٥٨١).

(٤) الموطأ (٢/٧٢٠ - الليثي).

(٥) المنتقى للباجي (٥/١٩٧).

والثانـي: معناه أنهم بعد الكشف والمسألة عدول ما لم يظهر جـرح إلا مجلوداً في حد[١].

وقال ابن قيم الجوزية: قد احتج بعض أهل العراق بقول عمر هـذا على قبـول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة[٢] وإن كان مجهول الحال فإنه قـال: (والمسـلمون عدول بعضهم على بعض) ثم قال: (فإن الله تعـالى تـولى مـن عبـاده السـرائر وسـتر عليهم الحـدود) ولا يـدل كلامـه على هـذا بـل قـد روى أبـو عبيـد قـال عمـر بـن الخطاب[٣]: «لا يؤسر أحد في الإسلام بشهداء السوء فإنا لا نقبل إلا العدول»[٤].

ومما يؤيد ما سبق ما قالـه عمـر رضي الله عنه: «إن أناسـاً كـانوا يؤخـذون بـالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحـي قـد انقطـع وإنمـا نـأخذكم الآن بما ظهـر لنـا مـن أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شـيء والله يحاسـب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه و لم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة»[٥].

وقال الصنعاني: ظاهر كلامه أنه لايقبل المجهـول[٦].

وقال أبو مالك محمد بن عمر: مما يدل أن مراد عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه بقولـه (فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربـناه) إنما هو في حق المعروفين ما جــاء أن رجـلاً شـهد

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (١٤٠).

(٢) تعقبه الحافظ بقوله: كذا قال وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لايعرف حاله أصلاً. فتح الباري (٥/٢٥٢). وانظر جامع التحصيل للعلائي (٧٣، ٨٢).

(٣) حسن لغيره: أخرجه مـالك في الموطأ (٢/٧٢٠ - الليثي) ومـن طريقـه أبـو عبيـد (٢/٥٤٩- مسندالفاروق). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنـف (٤/٥٥٠ رقـم ٢٣٠٣٠) مـن طريقـين عـن عمر.

(٤) اعلام الموقعين (١/١٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/٢٥١ رقم ٢٦٤١ - فتح).

(٦) سبل السلام (٤/١٢٩).

عند عمر رضي الله عنه فقال له عمر: إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك فائتني بمن يعرفك؟ فقال رجل أنا أعرفه يا أمير المؤمنين. قال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة.

قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال: لا.

قال: فعاملك بالدرهم والدينار الذي يستدل بهما على الورع ؟ قال: لا.

قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال: لا.

قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك(١).

فلو كان المسلمون عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العدالة مطلقاً بحسب الظاهر فقط لقبل الرجل و لم يتوقف في قبوله حتى يأتي بمن يعرفه ويعدله ولما تحقق من الرجل الذي قال: أعرفه بالعدالة.

قلت: وكذا الاستدلال بما جاء في خطابه لأبي موسى الأشعري وقد أورد ابن قيم الجوزية نصوصاً أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدل على أنه إنما أراد ذلك في حق المعروفين(٢).

إذن فليس معنى كلام عمر رضي الله عنه أن كل مسلم فهو عدل ما لم يظهر منه شر، كما فهمه ابن حزم (٣).

جواب آخر:

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٧٤ رقم ٦٠٣) والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٥٤) وأبو طاهر المخلص في سبعة مجالس من أماليه (٨١ رقم ٣١) ومن طريقه الخطيب في الكفاية (٨٣-٨٤) وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/١٢٥).
وإسناده صحيح، صححه ابن السكن والألباني وحسنه ابن كثير في الإرشاد.
وانظر سبل السلام للصنعاني (٤/١٢٩) والإرواء للألباني (٨/٢٦٠).

(٢) الإضافة (٤٩ - ٥٠).

(٣) انظر المحلى (٩/٣٩٤).

مراده أن ما أوجبه الإسلام من عمل الطاعات واجتناب المعاصي موجب لعدالتهم. قال الماوردي: وكذلك نقول فيهم إذا علمنا ذلك منهم، والبحث إنما يتوجه إلى العلم بهذا [١].

جواب آخر:

يمكن أن يقال على فرض التسليم بأن مراد عمر من أن كل مسلم فهو عدل ما لم يظهر منه شر: إن عمر ﷺ تراجع عنه بقوله: لا يؤسر أحد في الإسلام بشهداء السوء فإنا لا نقبل إلا العدول [٢].

قال ابن عبد البر: هذا يدل على أن عمر رجع عن قوله ومذهبه الذي كتب به إلى أبي موسى وغيره من عماله [٣].

قال ابن سهل: قول عمر ﷺ في هذه الرسالة (المسلمون عدول بعضهم على بعض) رجع عمر رحمه عن ذلك بما رواه مالك في الموطأ.. قال عمر: لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول. وهذا يدل على رجوعه عما في هذه الرسالة. ونحو ذلك نقله ابن عبد الحكم عن عمر ﷺ، وذكر عن الحسن والليث بن سعد من التابعين الأخذ بما في هذه الرسالة في أمر الشهود والأكثرون على خلافه بدليل قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٥][٦].

---

(١) الحاوي (١٦/١٨١).

(٢) حسن لغيره سبق تخريجه (٨٩).

(٣) الاستذكار (٢٢/٣٠). وانظر: اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/١١١- ١٢٨) فقد ناقش هذه المسألة نقاشاً طويلاً وكذا العدالة الدينية لأبي مالك بازمول (١١ - ٧٧) خاصة (٣٩).

(٤) سورة الطلاق ٢.

(٥) سورة البقرة ٢٨٢.

(٦) تبصرة الحكام (١/٣١). وانظر الاستذكار لابن عبد البر (٢٢/٣٠).

وما سبق أقوى.

قوله (فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات بالبينات والأيمان).

عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار»(١).

وقال عمر رضي الله عنه: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء. الله يحاسب سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه و لم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة»(٢).

وقوله (فإن الله تولى من العباد السرائر) يريد بذلك أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ووكلنا سريرته إلى الله سبحانه فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر بل على الظواهر والسرائر تبع لها وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر والظواهر تبع لها.

وقوله (ستر عليهم الحدود) يعني المحارم وهي حدود الله التي نهى عن قربانها، والحد يراد به الذنب تارة والعقوبة أخرى.

وقوله (إلا بالبينات) يريد بالبينات الأدلة والشواهد فإنه قد صح عنه الحد في

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٢/٣٣٩ رقم ٦٩٦٧ - فتح). ومسلم في الصحيح (١٢/٧ رقم ١٧١٣ - نووي).

(٢) صحيح: سبق تخريجه (٨٩).

الزنا بالحبل (١) فهو بينة صادقة بل هو أصدق من الشهود وكذلك رائحة الخمر بينة على شربها عند الصحابة (٢).

---

(١) قال عمر بن الخطاب: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.
أخرجه البخاري في الصحيح (١٢/١٤٤ رقم ٦٨٣٠ - فتح) ومسلم في الصحيح (١١/٢٧٤ رقم ١٦٩١ - نووي).
فائدة: قال الحافظ: الحبل بفتح المهملة والموحدة في رواية معمر الحمل أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى و لم تذكر شبهة ولا إكراه.
قال الحافظ: قد كان عمر أراد أن يرجم الحبلى فقال له معاذ: «لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها». أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات. اهـ وهو في المصنف (٥/٥٣٨ رقم ٢٨٨٠٣، ٢٨٨٠٥) من طريقين عن عمر.
فتح (١٢/١٤٨ - ١٤٩) وانظر شرح مسلم للنووي (١١/٢٧٥).

(٢) أخرج مالك في الموطأ (٢/٨٤٢ - الليثي) وعنه الشافعي في المسند (٢/١٨١ رقم ٢٩٦ - شافعي) ومن طريق مالك أخرجه النسائي في السنن (٨/٧٣١ رقم ٥٧٢٤) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٩٥) وفي معرفة السنن (٦/٤٤٠ رقم ٥٢١٤). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٢٨ رقم ١٧٠٢٨) عن معمر.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٠/٦٥ - فتح، ٥/٢٦ - التغليق) عن ابن عيينة.
ثلاثتهم (مالك ومعمر وابن عيينة) عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: «إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء. وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد».
وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/٢٥٨). وكذا الحافظ في الفتح (١٠/٦٥).
والطلاء: هو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. فتح (١٠/٦٣).
فائدة: وقعت هذه الرواية عند عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٢٨ رقم ١٧٠٢٩) عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاماً.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٥١٩ رقم ٢٨٦١٩) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد: أن عمر كان يضرب في الريح.
وهاتان الروايتان مختصرتان من الرواية السابقة ورواية ابن أبي شيبة أشد اختصاراً وأعظم لبساً.
فتح (١٠/٦٥).

وفقهاء المدينة وأكثر فقهاء الحديث [١].

وقوله (الأيـمان) يريد بها أيمان الزوج في اللعان وأيمان أولياء القتيل في القسامة وهي قائمة مقام البينة [٢].

قوله (ثم إياك والضجر والقلق والغضب والتأذي بالناس والتنكر للخصوم مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذكر).

يعني كثرة الازدحام عنده والاجتماع على بابه لا ينبغي أن يتأذى بذلك؛ لأنه التزم فصل الخصومات فيما بينهم فلا بد من حضورهم.

- **فائدة:** هذا الأثر علقة البخاري في الصحيح بصيغة الجزم (٦٢/١٠ - فتح).

وأخرج البخاري في الصحيح (٤٧/٩ رقم ٥٠٠١ - فتح) ومسلم في الصحيح (١٢٧/٦ رقم ٨٠١ - نووي) واللفظ له عن علقمة عن عبد الله قال: كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف قال فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت قال قلت: ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي أحسنت. فبينما أنا أكلمه إذ وجدت ريح الخمر ! قال فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ لا تبرح حتى أجلدك قال فجلدته الحد.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٠/٥ رقم ٢٨٦٢١) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد الأصم أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها فوجدت منه ريح شراب فقالت: إن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل علي بيتي أبداً.

إسناده صحيح: رجاله ثقات إلا جعفر بن برقان فصدوق يهم في حديث الزهري. التقريب (١٩٨ رقم ٩٤٠) لكن روايته عن يزيد الأصم صحيحة قال الإمام أحمد: جعفر بن برقان ثقة ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد الأصم وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه. العلل (٢٠٠ رقم ٣٥٥ المروذي وغيره).

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٨/٢٤ ٢٥٩) واكمال المعلم للقاضي عياض (١٧٠/٣).

(٢) اعلام الموقعين (١٣٠/١).

وقوله (التنكر عند الخصوم) أي لا تعبس وجهك ولا ترفع صوتك؛ لأن من الناس من إذا رأى ذلك تحامى الحضور عندهم فيؤدي إلى ضياع حقه[١].

و (الغلق) هو ضيق الصدر وقلة الصبر، يقال في سوء الخلق رجل غلق وأصل ذلك من قولهم غلق الرهن أي لم يوجد له تخلص وأغلقت الباب من هذا [٢].

و (القلق) كلمة تدل على الانزعاج يقال قلق يقلق قلقاً[٣].

وقوله (الضجر) الضاد والجيم والراء أصل صحيح يدل على اغتمام بكلام[٤].

وقوله (الغضب) الغين والضاد والباء أصل صحيح يدل على شدة وقوة[٥].

وقوله (إياك والغضب) يتضمن أمرين:

أحدهما: التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق وتجريد قصده له فإنه لا يكون خير الأقسام الثلاثة إلا باجتماع هذين الأمرين فيه، والغضب والقلق والضجر مضاد لهما؛ فإن الغضب غول العقل يغتاله كما تغتاله الخمر؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان[٦]. والغضب نوع من الغلق والإغلاق الذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد.

---

(١) شرح أدب القاضي (٢٩).

(٢) الكامل (١/١٥).

قال ابن فارس: الغين واللام والقاف أصل واحد صحيح يدل على نشوب شيء في شيء من الغلق يقال منه أغلقت الباب فهو مغلق. معجم مقاييس اللغة (٤/٣٩٠).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٩٠).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/١٣٦ رقم ٧١٥٨ - فتح). ومسلم في الصحيح (١٢/٢٢ رقم ١٧١٧ - نووي) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

والأمر الثاني: التحريض على تنفيذ الحق والصبر عليه، وجعل الرضا بتنفيذه في موضع الغضب، والصبر في موضع القلق والضجر، والتحلي به واحتساب ثوابه في موضع التأذي، فإن هذا دواء ذلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها، فما لم يصادفه هذا الدواء فلا سبيل إلى زواله هذا مع ما في التنكر للخصوم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرة التنكر ولا سيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر فإن ذلك الداء العضال(١).

قال الشافعي: حديث رسول الله ﷺ يدل على أن لا يقضي الرجل وهو غضبان وكان معقولاً في الغضب تغير العقل والفهم فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع عن القضاء فيها (٢).

وقال البغوي: هذا إذا كان غضبه لغير حق الله تعالى فإن غضب في حكمه لله فلا بأس بإمضائه.

وكذا كل حال يتغير فيها عقله أو خلقه بجوع أو فرط شبع أو مرض أو خوف أو حزن أو فرح أو نعاس أو ملالة أو مدافعة الأخبثين يمنع من القضاء فيهما بحيث تثوب إليه طبيعته أو عقله. ولو قضى في حالة من هذه الأحوال صح حكمه(٣).

وقوله (فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر)

هذا عبودية الحكام وولاة الأمر التي تراد منهم و لله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها فعلى العالم من

---

(١) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢/١٧٥ - ١٧٦). وانظر منه (١/٢١٧).
(٢) الأم (١٣/١٢).
(٣) التهذيب (٨/١٧٣).

عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل وعليه من عبودية الصبر ما ليس على غيره وعلى الحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه من هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه ما ليس على المفتي وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما [(١)].

قوله (فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شآنه الله).

هذا شقيق كلام النبوة وهو جدير بأن يخرج من مشكاة المحدث الملهم. وهاتان الكلمتان من كنوز العلم، ومن أحسن الإنفاق منهما نفع غيره وانتفع غاية الانتفاع فأما الكلمة الأولى: فهي منبع الخير وأصله والثانية: أصل الشر وفصله، فإن العبد إذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه كان الله معه فإنه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، ورأس التقوى والإحسان خلوص النية في إقامة الحق، والله سبحانه لا غالب له فمن كان معه فمن ذا الذي يغلبه أو يناله بسوء ؟ فإن كان الله مع العبد فمن يخاف ؟ وإن لم يكن معه فمن يرجو ؟ وبمن يثق ؟ ومن ينصره من بعده ؟

فإذا قام العبد بالحق على غيره وعلى نفسه أولاً وكان قيامه بالله ولله لم يقم له شيء ولو كادته السماوات والأرض والجبال لكفاه الله مؤنتها وجعل له فرجاً ومخرجاً وإنما يؤتي العبد من تفريطه وتقصيره في هذه الأمور الثلاثة أو في اثنين منها

---

(١) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢/١٧٥ - ١٧٦).

أو في واحد.

فمن كان قيامه في باطل لم ينصر وإن نصر نصراً عارضاً فلا عاقبة له وهو مذموم مخذول وإن قام في حق لكن لم يقم فيه لله وإنما قام لطلب المحمدة والشكور والجزاء من الخلق أو التوصل إلى غرض دنيوي كان هو المقصود أولاً والقيام في الحق وسيلة إليه فهذا لم تضمن له النصرة فإن الله إنما ضمن النصرة لمن جاهد في سبيله وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا لمن كان قيامه لنفسه ولهواه فإنه ليس من المتقين ولا من المحسنين وإن نصر فبحسب ما معه من الحق فإن الله لا ينصر إلا الحق وإذا كانت الدولة لأهل الباطل فبحسب ما معهم من الصبر والصبر منصور أبداً فإن كان صاحبه محقاً كان منصوراً له العاقبة وإن كان مبطلاً لم يكن له عاقبة وإذا قام العبد في الحق لله ولكن قام بنفسه وقوته ولم يقم بالله مستعيناً به متوكلاً عليه مفوضاً إليه بريئاً من الحول والقوة إلا به فله من الخذلان وضعف النصرة بحسب ما قام به من ذلك.

ونكتة المسألة أن تجريد التوحيدين في أمر الله لا يقوم له شيء البتة وصاحبه مؤيد منصور ولو توالت عليه زمر الأعداء.

والعبد إذا عزم على فعل أمر فعليه أن يعلم أولاً هل هو طاعة لله أم لا ؟ فإن لم يكن طاعة فلا يفعله إلا أن يكون مباحاً يستعين به على الطاعة وحينئذ يصير طاعة فإذا بان له أنه طاعة فلا يقدم عليه حتى ينظر هل هو معان عليه أم لا ؟ فإن لم يكن معاناً عليه فلا يقدم عليه فيذل نفسه وإن كان معاناً عليه بقي عليه نظر آخر وهو أن يأتيه من بابه فإن أتاه من غير بابه أضاعه أو فرط فيه أو أفسد منه شيئاً فهذه الأمور الثلاثة أصل سعادة العبد وفلاحه وهي معنى قول العبد ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ (١) فأسعد الخلق أهل العبادة والاستعانة والهداية

---

(١) سورة الفاتحة ٤، ٥.

إلى المطلوب.

وأشقاهم من عدم الأمور الثلاثة ومنهم من يكون له نصيب من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ونصيبه من ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ معدوم أو ضعيف فهذا مخذول مهين محزون ومنهم من يكون نصيبه من ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قوياً ونصيبه من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ضعيفاً أو مفقوداً فهذا له نفوذ وتسلط وقوة ولكن لا عاقبة له بل عاقبته أسوأ عاقبة.

ومنهم من يكون له نصيب من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ولكن نصيبه من الهداية إلى المقصود ضعيف جداً كحال كثير من العباد والزهاد الذين قلّ علمهم بحقائق ما بعث الله به رسوله ﷺ من الهدى ودين الحق.

وقول عمر ﷺ (فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه) إشارة إلى أنه لا يكفي قيامه في الحق لله إذا كان على غيره حتى يكون أول قائم به على نفسه فحينئذ يقبل قيامه به على غيره وإلا فكيف يقبل الحق ممن أهمل القيام به على نفسه؟.

وأما قوله (ومن تزين بما ليس فيه شانه الله) لما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص فإنه يظهر للناس أمراً وهو في الباطن بخلافه عامله الله بنقيض قصده فإن المعاقبة بنقض القصد ثابتة شرعاً وقدراً.

ولما كان المخلص يعجل له من ثواب إخلاصه الحلاوة والمحبة والمهابة في قلوب الناس عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته أن شانه الله بين الناس؛ لأنه شان باطنه عند الله. وهذا موجب أسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته في قضائه وشرعه.

هذا ولما كان من تزين للناس بما ليس فيه من الخشوع والدين والنسك والعلم وغير ذلك قد نصب نفسه للوازم هذه الأشياء ومقتضياتها فلا بد أن تطلب منه فإذا

لم توجد عنده افتضح فيشينه ذلك من حيث ظن أنه يزينه وأيضاً فإنه أخفى عن الناس ما أظهر لله خلافه فأظهر الله من عيوبه للناس ما أخفاه عنهم جزاء له من جنس عمله.

وأساس النفاق وأصله هو التزين للناس بما ليس في الباطن من الإيمان فعلم أن هاتين الكلمتين من كلام أمير المؤمنين مشتقة من كلام النبوة وهما من أنفع الكلام وأشفاه للسقام [1].

قوله (فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً).

الأعمال أربعة: واحد مقبول وثلاثة مردودة

فالمقبول: ما كان لله خالصاً وللسنة موافقاً.

والمردود: ما فقد منه الوصفان أو أحدهما.

وذلك أن العمل المقبول هو ما أحبه الله ورضيه وهو سبحانه إنما يحب ما أمر به وما عمل لوجهه وما عدا ذلك من الأعمال فإنه لا يحبها بل يمقتها ويمقت أهلها قال تعالى ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾[2].

قال الفضيل بن عياض: هو أخلص العمل وأصوبه فسئل عن معنى ذلك؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصاً و لم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً و لم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، فالخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة ثم قرأ قوله تعالى ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾[3][4].

---

(١) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٧٨/٢ - ١٨١).

(٢) سورة الملك ٢.

(٣) سورة الكهف ١١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية (٥٠ رقم ٢٢) وأبو نعيم في الحلية (٩٥/٨) من طريقين عن إبراهيم بن الأشعث عن الفضيل عنه به.

فإن قيل: فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردود غير مقبول والعمل لله وحده مقبول فبقي قسم آخر وهو أن يعمل لله ولغيره فلا يكون لله محضاً ولا للناس محضاً فما حكم هذا القسم ؟ هل يبطل العمل كله أم يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله؟

قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاثة:

أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثنائه فهذا المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها أعني قطع ترك استصحاب حكمها.

الثاني: عكس هذا وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله ثم يعرض له قلب النية لله فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته.

ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة كالصلاة وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف.

الثالث: أن يبتدئها مريداً بها الله والناس فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس وهذا كمن يصلي بالأجرة فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى ولكنه يصلي لله وللأجرة وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال فلان حج أو يعطي الزكاة كذلك

- وإبراهيم بن الأشعث البخاري خادم الفضيل بن عياض قال عنه الحافظ في اللسان (٣٦/١): قال الحاكم في التاريخ: قرأت بخط المستملي ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا إبراهيم بن الأشعث خادم الفضيل وكان ثقة كتبنا عنه بنيسابور. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن إبراهيم بن الأشعث وذكرت له حديثاً رواه عن معن عن ابن أخي الزهري عن الزهري ؟ فقال هذا حديث باطل موضوع كنا نظن بإبراهيم بن الأشعث الخير فقد جاء بمثل هذا. الجرح (٨٨/٢) وذكره ابن حبان في الثقات (٦٦/٨) وقال: كان صاحباً لفضيل بن عياض يروي عنه الرقائق يغرب ويتفرد ويخطيء ويخالف.

فهذا لا يقبل منه العمل وإن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة.

فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود ولم يؤمر إلا بهذا وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الأمر وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما في قوله ﷺ : يقول الله عز وجل يوم القيامة: أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو كله للذي أشرك به [(١)].

وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[(٢)(٣)].

قوله (فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته).

أراد بذلك أن القاضي إنما يقضي بغير حق لينال شيئاً من الدنيا وما عند الله عز وجل من الثواب أفضل وأبقى[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٥،٣٠١/٢) ومسلم في الصحيح (١٥٦/١٨ رقم ٢٩٨٥ - نووي) وابن خزيمة في الصحيح (٦٧/٢ رقم ٩٣٨) وابن ماجه في السنن (٤٦٩/٤ رقم ٤٢٠٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى "أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه" وفي لفظ: " فأنا بريء منه وهو للذي أشرك".

(٢) سورة الكهف ١١٠.

(٣) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٨١/٢ - ١٨٢).

(٤) شرح أدب القاضي لعمر بن عبد العزيز (٣٠). والثواب اشتقاقه من ثاب يثوب إذا رجع وتأويله ما يثوب إليك من مكافأة الله وفضله. الكامل للمبرد (١٧/١).

ويريد به تعظيم جزاء المخلص وأنه رزق عاجل إما للقلب أو للبدن أو لهما ورحمته مدخرة في خزائنه فإن الله سبحانه يجزي العبد على ما عمل من خير في الدنيا ولا بد ثم في الآخرة يوفيه أجره كما قال تعالى ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(١) فما يحصل في الدنيا من الجزاء على الأعمال الصالحة ليس جزاء توفية وإن كان نوعاً آخر كما قال تعالى عن إبراهيم ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾(٢) فأخبر سبحانه أنه آتي خليله أجره في الدنيا من النعم التي أنعم بها عليه في نفسه وقلبه وولده وماله وحياته الطيبة ولكن ليس ذلك أجر توفية.

وقد دل القرآن في غير موضع على أن لكل من عمل خيراً أجرين عمله في الدنيا ويكمل له أجره في الآخرة كقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾(٣).

وفي الآية الأخرى ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾(٤) وقال في هذه السورة ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٥) وقال فيها عن خليله ﴿وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾(٦) فقد تكرر هذا المعنى في هذه السورة دون غيرها في

---

(١) سور آل عمران ١٨٥.
(٢) سورة العنكبوت ٢٧.
(٣) سورة النحل ٣٠.
(٤) سورة النحل ٤١.
(٥) سورة النحل ٩٧.
(٦) سورة النحل ١٢٢.

أربعة مواضع؛ لسر بديع فإنها سورة النعم التي عدد الله سبحانه فيها أصول النعم وفروعها فعرف عباده أن لهم عنده في الآخرة من النعم أضعاف هذه بما لا يدرك تفاوته وأن هذه من بعض نعمه العاجلة عليهم وأنهم إن أطاعوه زادهم إلى هذه النعم نعماً أخرى ثم في الآخرة يوفيهم أجور أعمالهم تمام التوفية وقال تعالى ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾[1] فلهذا قال أمير المؤمنين فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته[2].

(والسلام).

---

(١) سورة هود ٣.

(٢) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٨٢/٢ - ١٨٣).

فائدة: قد شرح ابن قيم الجوزية الرسالة في اعلام الموقعين (٨٥/١ - ٣٨٣) و (٣/٢ - ١٨٣) ثم قال: فهذا بعض ما يتعلق بكتاب أمير المؤمنين ﷺ من الحكم والفوائد والحمد لله رب العالمين)).

وهذا آخر ما أردت تعليقه على الرسالة. والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

الكشافات

- كشافات الآيات .
- كشافات الأحاديث .
- كشافات الآثار .
- كشافات الرجال المترجم لهم .
- كشافات الكلمات الغريبة .
- كشافات الفوائد والنكت .
- كشافات المصادر والمراجع .
- دليل المحتويات .

كشاف الآيات

رقم الآية	الآيـــــــــــة	الصفحة
	(١) سورة الفاتحة	
٤،٥	﴿إياك نعبد وإياك نستعين (٤) اهدنا الصراط المستقيم﴾	٩٩
	(٢) سورة البقرة	
٣٠	﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾	١٤
١٨٨	﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	٥٤، ٧٤
٢٧٥	﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾	٧٤
٢٨٢	﴿ممن ترضون من الشهداء﴾	٩٢
	(٣) سورة آل عمران	
١٠٢	﴿يآ أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾	٥
١٨٥	﴿وإنما توفون أجوركم يوم القيامة﴾	١٠٤
	(٤) سورة النساء	
١	﴿يآ أيها الناس اتقوا ربكم الذي﴾	٥
	(٥) سورة المائدة	
٤٤	﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾	١٤
٤٩	﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾	١٤
	(١١) سورة هود	
٣	﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾	١٠٥

رقم الآية	الآيـــــــة	الصفحة
	(١٦) سـورة النحـل	
٣٠	﴿للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة﴾	١٠٤
٤١	﴿والذين هاجروا في الله﴾	١٠٤
٤٣	﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً﴾	٥٨
٤٤	﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾	٧٥
٩٧	﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى﴾	١٠٤
١٢٢	﴿وآتيناه في الدنيا حسنة﴾	١٠٤
	(١٧) سـورة الإسـراء	
٢٣	﴿فلا تقل لـهما أفٍ﴾	٨٣
	(١٨) سـورة الكهف	
١١٠	﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً﴾	١٠٣،١٠١
	(٢٢) سـورة الحج	
٣١،٣٠	﴿واجتنبوا الرجس من الأوثان﴾	٨٧
	(٢٩) سـورة العنكبـوت	
٢٧	﴿وآتينا أجره في الدنيا﴾	١٠٤
	(٣٣) سـورة الأحزاب	
٧٠	﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولو قولاً سديداً﴾	٥
	(٣٨) سـورة ص	
٢٦	﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾	١٤
٤٥	﴿واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق﴾	٥٤

رقم الآية	الآيـــــــــة	الصفحة
	(٤٩) سـورة الحجـرات	
٩	﴿فأصلحوا بينهما بالعدل﴾	٦٢
	(٥٥) سـورة الرحمن	
٥٨	﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾	٦٦
	(٥٧) سـورة الحديد	
٢٥	﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات﴾	٥٨
	(٦٥) سـورة الطلاق	
٢	﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾	٩٢،٦٧
	(٦٧) سـورة الملك	
٢	﴿الذي خلق الموت والحياة﴾	١٠١
	(٩٨) سـورة البينة	
٤	﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم﴾	٥٨

كشاف الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما	أبو هريرة	٥٣
أبدأ بما بدأ الله به	جابر بن عبدالله	٤٦
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب	عمرو بن العاص	٨٢
أكبر الكبائر الإشراك بالله	أنس	٨٨
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	أبو بكرة	٨٨
ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه	المقدام	٧٢
ألقوها وما حولها	ميمونة	٦٨
ألك بينة	ابن مسعود	٥٩
إن الله جعل الحق على قلب عمر	عبدالله بن عمر	١٣
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	أم سلمة	٩٣
إني لا أدري ما بقائي فيكم	حذيفة اليمان	١٣
بينا أنا نائم شربت اللبن	عبدالله بن عمر	١٣
حديث أول من قال أما بعد داود	أبو موسى الأشعري	٥٠
حديث مصالحة النبي (بين كعب وغريمه	كعب	٦٢
حديث هبة سودة يومها لعائشة	عائشة	٦٢
الصلح جائز بين المسلمين	عمرو بن عوف	٦٠
صلى بنا رسول الله (ذات يوم	العرباض بن سارية	١٢
قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء	أبو هريرة	١٠٣
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله	أبو هريرة	٤٦

طـــرف الحـديث	الــراوي	الصفحة
لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم	عمر	٤٧
لا يقضين حكم بين اثنين	أبو بكرة	٩٦
لقد كان فيما قبلكم من الأمم	أبو هريرة	١٤
لو كان بعدي نبي لكان عمر	عقبة بن عامر	١٣
لو يعطى الناس بدعواهم	ابن عباس	٥٦
المسلمون عند شروطهم	رافع	٦١

كشاف الآثار

طرف الأثر	القائل	الصفحة
إذا ابتليت بالقضاء	ابن المبارك	٥٢
إذا بدت رايات	الطبري	٨٦
أصحاب المراء والمقاييس	طاووس	٧٦
أمّا بعد: فصل الخطاب	الشعبي	٥٠
أنا ابن سبع وخمسون	عمر	١٠
إن أصحاب الرأي أعداء السنن	عمر	٧٥
إن أناساً كانوا يأخذون بالوحي	عمر	٩٠
إن جاءك شيء في كتاب الله	عمر	٧١
إن لم تخرج إلى المسلمين	ميمونة	٩٥
إنما هو السنة والاتباع	أحمد بن حنبل	٨٥
إني لست أعرفك	عمر	٩١
إني وجدت من فلان ريح شراب	عمر	٩٤
إن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما	الشفاء	٤٨
بسم الله الرحمن الرحيم لعبدالله معاوية	زيد بن ثابت	٤٩
بسم الله الرحمن الرحيم لعبدالله عبدالملك	عبدالله بن عمر	٤٩
بسم الله الرحمن الرحيم هذا	عمر	٤٦
تلك صدور الرسائل	الحسن	٤٧
الرجم في كتاب الله	عمر	٩٤

طرف الأثر	القائل	الصفحة
السنة قاضية على القرآن	يحيى بن أبي كثير	٧٣
عليك بأثر من سلف	الأوزاعي	٧٦
عند الضرورات	الشافعي	٨٦
قتل عمر وله سبعون	نافع	١٠
كان جبريل ينزل على النبي (بالسنة	حسان بن عطية	٧٢
كتب عمر إلى أبي موسى أمّا بعد	سعيد بن أبي بردة	٥١
كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ	ابن مسعود	٩٥
لا تجوز شهادة خصم ولاظنين	عمر	٨٩
لا يؤسر أحد في الإسلام بشهداء السوء	عمر	٩٠، ٩٢
ما أجسر على هذا	أحمد بن حنبل	٧٣
هذه أردت منك	عمر	٤٩
هو أخلص العمل وأصوبه	الفضيل بن عياض	١٠١
يقرأ عليك عمر السلام	عمر	٤٨

كشاف الرجال المترجم لهم

الإســــم	الصفحة
إبراهيم بن الأشعث البخاري	١٠٢
إبراهيم بن مسلم الخوارزمي	٢٣
أحمد بن علي بن محمد الوراق	٣٠
إدريس بن يزيد الأودي	٢٠
جبارة بن المغلس	٦١
جعفر بن برقان	٩٥
حكيم بن جبير الأسدي	٦١
السري بن إسماعيل الكوفي	٢٣
سعيد بن أبي بردة الأشعري	٢٠
سفيان بن عيينة الكوفي	٢٠
عبدالله بن قيس الأشعري	١٠
عبدالملك بن الوليد البصري	٢٢، ٢٨
عبيدالله بن أبي حميد الهذلي	٢٤
عمر بن الخطاب	٨
قيس بن الربيع الأسدي	٦١
كثير بن زيد الأسلمي	٦٠
كثير بن عبدالله المزني	٦٠
كثير بن هشام الرقي	٢٢
محمد بن عبدالله العلاف	٣٠

الإســـــم	الصفحة
محمد بن يحيى العدني	٣٠
الوليد بن معدان الضبعي	٢٢، ٢٩
أبو بكر الهذلي	٢٤
أبو العوام	٢١

كشاف الألفاظ الغريبة

الكلمة	الصفحة
الحيف	٥٥
الجور	٥٦
الضجر	٩٦
الظنين	٨٩
العمى	٨٧
الغضب	٩٦
الغلق	٩٦
الفجار	٨
القلق	٩٦
محدثون	١٤
وضيع	٥٥
يتلجلج	٦٥
يختلج	٦٥

كشاف الفوائد والنكت

الفـــوائد

الصـفحة

أيام الفجار ولماذا سميت بذلك..٨
الصحيح في تحديد سن عمر بن الخطاب ١٠
مكانة عمر بن الخطاب في الإسلام ١٢
رسالة عمر إلى أبي موسى جاءت بإسناد صحيح لذاته ٢٠
الوجادة تنفي الانقطاع ٢٠
حكم جماعة من العلماء بقبول رسالة عمر ٢٤
تصحيح خطأ وقع في طبعة المحلى ٢٦
ابن حزم يطلق الجهالة على من لم يقف له على ترجمة ٣٠
إثبات تولية أبي موسى للبصرة والكوفة في عهد عمر ٣٢
إذا اختلف اللفظ واتحد المعنى فلا إشكال ولا تعليل ٣٥
ليس كل اختلاف مؤثر ٣٥
وجود الخبر في مصنف قبل القرن الثالث ليس شرطاً لصحة الخبر ٣٨
سنية الابتداء بالبسملة وضعف الحديث الوارد في ذم من لا يبتدأ بها في أموره .. ٤٦
أول من كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ٤٨
معنى أما بعد ٥٠
كثرة استعمال النبي ﷺ لـ: أما بعد ٥١
البينة في كلام الله ورسوله ﷺ والصحابة ٥٨
اغلاط المتأخرين في فهم النصوص ٥٨

الفـــوائد	الصـفحة

معنى مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ٦٣
القياس كان معروفاً في زمن النبوة والصحابة ٦٦
القياس في التوحيد على ضربين ٦٦
وجه ذم السلف للقياس ٦٨
القياس منه صحيح ومنه فاسد ٧٠
السنة في مرتبة القرآن ٧١
الرأي منه مذموم ومنه ممدوح ٧٧
المجتهد لا يكلف إصابة الحق في الباطن ٨٠
أخطاء الظاهرية ٨٣
أخطاء أصحاب الرأي والقياس ٨٤
القياس إنما يكون على أصل ٨٥
القياس عند الضرورة ٨٦
سبب رد شهادة الكاذب في الفتيا والرواية ٨٨
توجيه قول عمر (المسلمون عدول بعضهم على بعض) ٨٩
الحد في الزنا بالحبل وفي شرب الخمر بالرائحة ٩٤
أثر اختصره الراوي فأخل في المعنى ٩٤
الرياء وأثره على العمل ١٠١

كشاف المصادر والمراجع

١ـالإجماع لابن المنذر الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

٢ـالأحكام السلطانية للماوردي تحقيق خالد العلمي. دار الكتاب العربي بيروت.

٣ـالإخلاص والنية لابن أبي الدنيا تحقيق إياد الطباع. الطبعة الأولى دار البشائر دمشق.

٤ـأدب القاضي لأبي العباس أحمد الطبري. تحقيق حسين الجبوري. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) مكتبة الصديق.

٥ـالاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة: لأحمد الغماري الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) دار البصائر سوريا.

٦ـالأشباه والنظائر: للسيوطي. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

٧ـأصول الفقه: لابن مفلح المقدسي. تحقيق: فهد السدحان. طبعة مكتبة العبيكان الأولى (١٤٢٠هـ).

٨ـاعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية. مراجعة عبد الرؤف سعد. دار الكتب العلمية بيروت.

٩ـالإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: لمحمد السخاوي. عني بنشره القدسي سنة الطبع (١٣٩٩هـ) دار الكتاب العربي بيروت.

(*) اقتصرت هنا على ذكر المصادر الزائدة على مافي كتابي الحديث المضطرب.

١٠ـإكمال العلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض اليحصبي. تحقيق يحيى إسماعيل الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) دار الوفاء.
١١ـأنساب الأشراف: لأحمد البلاذري. تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) دار الفكر بيروت.
١٢ـالبيان والتبيين: للجاحظ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ) مكتبة الخانجي القاهرة.
١٣ـتاريخ القضاء في الإسلام تأليف: محمود محمد عرنوس نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
١٤ـتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي. تحقيق: طه عبد الرؤوف. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
١٥ـالتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني. تحقيق: محمد بن علي. جامعة أم القرى الأولى (١٤٠٦هـ).
١٦ـالتهذيب: للبغوي. تحقيق عادل أحمد وعلي معوض. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
١٧ـالجزء فيه حديث "المتبايعين بالخيار" للمنذري تحقيق مشعل المطيري طبعة دار ابن حزم الأولى ١٤٢٠هـ..
١٨ـجزء فيه من حديث هشام بن عمار السلمي مخطوط.
١٩ـ الحاوي الكبير: للماوردي. تحقيق: علي معوض وعادل أحمد. ط مكتبة الباز مكة المكرمة. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
٢٠ـذم الكلام وأهله للهروي الأنصاري تحقيق:

أ - سميح دغيم دار الفكر اللبناني الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
ب - عبدا لله بن محمد الأنصاري مكتبة الغرباء الأثرية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢١-رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب تحقيق ودراسة أحمد سحنون طبعة وزارة الأوقاف الإسلامية المغربية ١٤١٢هـ.

٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية بيروت معه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدمشقي.

٢٣-ست مجالس من أمالي أبي يعلى الفراء مخطوط.

٢٤-شرح أدب القاضي لعمر بن عبدالعزيز بن مازة المعروف بالحسام تحقيق أبي الوفاء الأفغاني وأبي بكر الهاشمي دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٤هـ.

٢٥-الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما برواية البلاذري في أنساب الأشراف تحقيق إحسان صدقي الطبعة الثانية ١٤١٤هـ دار المؤتمن.

٢٦-طبقات الشافعية الكبرى: عبدالوهاب بن علي بن السبكي. تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو. الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ) تصوير مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٢٧-طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيق: إحسان عباس الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) دار الرائد العربي بيروت.

٢٨-العقد الفريد لأحمد محمد الأندلسي. تحقيق: أحمد أمين وغيره الطبعة الثانية مكتبة ابن تيمية.

٢٩-عيون الأخبار لعبدا لله بن مسلم الدينوري. تحقيق علي يوسف دار الكتب

العلمية بيروت.
٣٠ـفهرست اللبلي أحمد بن يوسف الفهري. تحقيق: ياسين عياش وعواد أبو زينة الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) دار الغرب الإسلامي بيروت.
٣١ـالقضاء في عهد عمر بن الخطاب لناصر بن عقيل الطريفي. دار المدني الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
٣٢ـقواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني. تحقيق: علي الحكمي الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
٣٣ـالكامل لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر العربي.
٣٤ـالمبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة (١٤٠٩هـ).
٣٥ـالمجالسة وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري. تحقيق: مشهور حسن سلمان دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
٣٦ـمجلة البحوث الإسلامية العدد السابع عام ١٤٠٣هـ والعدد السابع عشر عام ١٤٠٧هـ.
٣٧ـمجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميدالله الطبعة الرابعة دار النفائس بيروت.
٣٨ـمسند الفاروق لابن كثير. تحقيق: عبدالمعطي القلعجي طبعة دار الوفاء الأولى (١٤١١هـ).
٣٩ـالمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي. تحقيق: حمدي السلفي طبعة دار الأرقم الأولى (١٤٠٤هـ).
٤٠ـمفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة للسيوطي. تحقيق: بدر عبدالله البدر دار

النفائس الكويت (١٤١٤هـ).

٤١ـمقدمة ابن خلدون لعبدالرحمن بن محمد بـن خلـدون الحضرمـي طبعـة دار الشعب.

٤٢ـملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليـد والتعليـل لابـن حـزم الظاهري. سعيد الأفغاني دار الفكر الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ).

٤٣ـمنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لأبي العباس ابن تيمية. تحقيق محمد رشاد سلم مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية (١٤٠٩).

٤٤ـالمهذب لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيـق محمـد الزحيلـي دار القلـم دمشـق الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٤٥ـالنبذ في أصول الفقه لأبي محمـد ابـن حـزم. تحقيـق محمـد صبحـي الطبعـة الأولى (١٤١٣هـ) دار ابن حزم.

٤٦ـالنصيحة بما أبدتـه القريحـة لشـهاب الديـن ابـن عـز الديـن المشـهور بـابن عبدالسلام الشافعي. تحقيق إبراهيم بن زكريا الطبعة الأولى (١٤١٦هــ) دار الراية.

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

تنفيذ المجموعة الإعلامية للطباعة
جدة - حي المروة - ت : ٠٥٥٦٩٤٠٥١